الباب الثانـــى

إنعقاد عقد التأميـــن

ينعقد عقد التأمين بتوافر أركانه ، شأنه فى ذلك شـــأن ســـائر العقـــود . وأركان العقد هى الرضا والمحل والسبب .

ولذلك فإن عقد التأمين ينعقد بالرضا بين طرفيه ، وهما المؤمن والمؤمن له . وأن ينصب هذا الرضا على محل العقد ، وهو الخطر المؤمـــن منـــه . وأن يكون له سبب ، هو المصلحة فى التأمين . تلك هى الأركـــان الـــلازم توافرها لانعقاد عقد التأمين .

ونتناول فيما يلى هذه الأركان فى ثلاثة فصول ، نخصص الأول منـــها لدراسة الرضا فى عقد التأمين ، ونخصص الثانى لدراسة محل عقد التأمين ، ونخصص الثالث لدراسة السبب فى عقد التأمين .

الفصل الأول

الرضا فى عقد التأمين

يخضع الرضا فى عقد التأمين للقواعد العامة سواء فى وجـــوده أو فـــى صحته . غير أن الرضا فى عقد التأمين يتميز عن الرضا فى سائر العقـــود بأنه يمر من الناحية العملية بعدة مراحل تنتهى بإبرام عقد التأمين .

ولذلك فإن دراسة الرضا فى عقد التأمين تقتضى دراسة الأشخاص الذين يتم الرضا بينهم ، وهم أشخاص التأمين ، ثم دراسة وجود الرضا وصحتـه ، وأخيرا المراحل التى يمر بها الرضا فى عقد التأمين من الناحية العمليـــة ، ونتناولها فى المباحث الثلاثة التالية :

المبحث الأول

أشخاص التأمين

يتم إبرام عقد التأمين بين طرفيه ، المؤمن والمؤمن له . غير أن المؤمن له قد يشترط التأمين لمصلحته هو أو لمصلحة شخص آخر يسمى المستفيد . كما أنه فى التأمين على الحياة قد يبرم المؤمن له التأمين على حياته هـــو أو على حياة شخص آخر يسمى المؤمن عليه .

لذلك فإن أشخاص التأمين هم[1] المؤمن ، والمؤمن لـــه ، والمســتفيد ، والمؤمن عليه ، ونتناولهم فى المطالب التالية :

المطلب الأول

المؤمـــن

المؤمن هو الطرف فى عقد التأمين ، وهو عادة يكون شركة تـأمين، لذلك جرت العادة أن يتم التعاقد بين هذه الشركة وبين الطرف الثانى فى عقد

---

(1) راجع د. ابراهيم أبو النجا: المرجع السابق (التأمين فى القـــانون الجزائـــرى) ص 158 وما بعدها .

التأمين ، وهو المؤمن له ، عن طريق وسيط قد تتسع السلطات المخولة أو تضيق تبعا لما إذا كان هذا الوسيط وكيلا مفوضا أو مندوبا ذا توكيل عام أو سمسارا غير مفوض .

فالوكيل المفوض هو وسيط له سلطات واسعة فى التعاقد نيابة عن شركة التأمين . حيث يكون مفوضا من قبل شركة التأمين فى التعاقد مباشرة مع المؤمن له دون الرجوع الى شركة . إذا يكون له أن يبرم عقد التأمين مع المؤمن له ، ويكون له أن يجرى أى تعديل فى شروط العقد أو أن يمد أجله أو أن يفسخه .

أما المندوب ذو التوكيل العام ، فهو وسيط ليست له سلطات واسعة كالوكيل المفوض ، بل له سلطات محددة ومقيدة بشروط التأمين العامة المألوفة فهو يبرم عقد التأمين مع المؤمن له دون أن يكون له سلطة تعديل شروطه أو مد أجله أو فسخه .

أما السمسار غير المفوض فهو وسيط يقتصر دوره على مجرد البحث عن العملاء لكى تقوم شركة التأمين بالتعاقد معهم مباشرة . ثم يتولى السمسار بعد ذلك القيام بتسليم وثيقة التأمين الى المؤمن له موقعا عليها من المؤمن .

والسمسار غير المفوض قد تكون سلطته واضحة الحدود ، وقاصرة صراحة على مجرد البحث عن العملاء . وفى هذه الحالة تنتهى مهمته بتسليم وثيقة التأمين الى المؤمن له . وقد تكون سلطته غير واضحة الحدود ، وفى هذه الحالة لا تنتهى مهمته بتسليم وثيقة التأمين الى المؤمن له ، بل تمتد إلى عمليات تنفيذ عقد التأمين اللاحقة على تسليم الوثيقة ، كالتوسط فى تحصيل الأقساط ، أو قبض مبالغ التأمين .

مدى مسئولية المؤمن عن سلوك الوسيط :

إذا باشر الوسيط مهمته فى حدود السلطة المخولة له ، إلتزمت شركة التأمين بأعمال هذا الوسيط قبل المؤمن له .

أما إذا تجاوز الوسيط حدود السلطة المخولة له ، أو باشر مهمته بعد

زوال السلطة التى كانت مخولة له ، أو إذا لم تكن له سلطة أصلا فى التعاقد لحساب شركة التأمين وقام رغم ذلك بالتعاقد مع المؤمن لـــه ، ففـــى هـــذه الحالات الثلاث تطبق قواعد النيابة الظاهرة .

ففى **الحالة الأولى** ، إذا تجاوز الوسيط حدود السلطة المخولة له ، كما لو أبرم وكيل مفوض عقد تأمين على خطر معين محظور عليه أن يتعاقد بشأنه، حيث تحظر بعض الشركات على الوكيل المفوض أن يتعاقد علـــى بعـــض الأخطار ، ففى هذه الحالة يؤدى تطبيق قواعد النيابة الظـــاهرة إلـــى إلـــزام المؤمن بالتأمين الذى أبرمه الوكيل المفوض خـــارج حـــدود ســـلطته ، لأن الحظر بين المؤمن والوكيل المفوض يكون عادة خفيا على المؤمن له . ومن ثم يكون الظاهر هو دخول التأمين فى حدود سلطة الوكيل المفوض ، ولذلـك تلتزم به شركة التأمين طالما كان المؤمن له حسن النية يجهل الحظر الـــذى فرضته شركة التأمين على الوكيل .

وعلى ذلك إذا تحقق الخطر المؤمن منه بعد إبرام عقد التأمين وقبـــل أن تقوم شركة التأمين بإلغاء وثيقة التأمين ، فإن الشركة تكون ملزمة بتغطيـــة الخطر ويكون لها بعد ذلك أن ترجع على الوكيل المفوض الذى تجاوز حدود سلطته .

وفى **الحالة الثانية** ، إذا باشر الوسيط مهمته بعد زوال السلطة التى كانت مخولة له ، كما لو أبرم مندوب ذو توكيل عام ، عقد تأمين مع المؤمن لـــه بعد أن أوقفته شركة التأمين عن العمل ولكنها تركت بيده سند التفويض ولـــم تكن قد أعلنت عن وقفه عن العمل ، ففى هذه الحالة أيضا يؤدى تطبيق أحكام النيابة الظاهرة الى إلزام شركة التأمين بالعقد الذى أبرمه المندوب ، حيـــث يوحى الظاهر بقيام سلطة المندوب فى إبرام عقد التأمين لاحتفاظـــه بســـند الوكالة .

أما فى **الحالة الثالثة** ، إذا لم تكن للوسيط أية سلطة ، كمـــا لـــو أبـــرم سمسار غير مفوض ، عقد تأمين مع المؤمن له . ففى هذه الحالـــة يـــؤدى تطبيق أحكام النيابة الظاهرة الى عدم إلزام شركة التأمين بهذا العقـــد . لأن الســـمســـار غير المفوض ليست له سلطة إبرام عقود التأمين . ومن ثم لم يكن

هناك أى مظهر خارجى يوحى أو يدل على سلطته فى إبرام العقد ، لذلك فإن العقد الذى أبرمه المؤمن له مع السمسار لايكون ملزما للمؤمن .

المطلب الثانى

المؤمن لـــه

المؤمن له هو الطرف الثانى فى عقد التأمين . وهو قد يتعاقد بنفسه مـــع المؤمن ، وقد يتعاقد معه عن طريق نائب يمثله فى التعاقد ، سواء كان هـــذا النائب نائبا قانونيا كالولى والوصى والقيم ، أم نائبا إتفاقيا كالوكيل . وفـــى هذه الحالة تنصرف آثار عقد التأمين مباشرة إلى ذمة الأصيل طبقا للقواعـــد العامة . فيكون الأصيل هو الملتزم بالقسط ، ويكون هو صاحب الحق فـــى مبلغ التأمين .

وإذا تم التعاقد عن طريق شخص لايعد نائبا عن المؤمن له ، كما لو قـــام شخص بإبرام عقد تأمين لحساب غيره دون أن يكون نائبا عنه أو وكيلا له . ففى هذه الحالة لاتنصرف آثار عقد التأمين الى هذا الغير ، المؤمن لـــه ، إلا إذا أقر عقد التأمين الذى أبرمه لحسابه.

والمؤمن له قد يشترط التأمين لصالحه هو فيكـــون هـــو المؤمـــن لـــه والمستفيد فى نفس الوقت . وقد يشترط التأمين لصالح مستفيد آخر يعينه .

كذلك قد يبرم المؤمن له عقد التأمين على حياته هو فيكون هو المؤمن له والمؤمن على حياته فى نفس الوقت . وقد يبرم هذا العقد على حياة شـــخص آخر فيكون هذا الشخص الأخر هو المؤمن على حياته . وفى هذه الحالة قـــد يكون المستفيد هو المؤمن له وقد يكون المستفيد شخص ثالث منفصل عـــن المؤمن له وعن المؤمن على حياته .

المطلب الثالث

المستفيـــد

المستفيد هو الذى يشترط المؤمن له التأمين لصالحه وهو ليس طرفـــ فى عقد التأمين ولكنه يكتسب من العقد حقا مباشرا قبل المؤمن طبقا لأحكـــام

الاشتراط لمصلحة الغير .

والمستفيد يكون عادة شخصا آخر غير المؤمن له في التأمين على الحياة، بل أن التأمين على الحياة لحال الوفاة لايكون إلا لمصلحة مستفيد آخر غير المؤمن له .

والمؤمن له وحده صاحب الحق في تعيين المستفيد . وإذا لم يعين المؤمن له مستفيدا في عقد التأمين ، فإن ذلك يعني أن المؤمن له هو المستفيد . وعلى ذلك إذا أبرم المؤمن له عقد تأمين على حياته دون أن يعين مستفيدا معينا ، ثم مات قبل أن يعين المستفيد من التأمين ، فإن مبلغ التأمين المستحق يكون لمصلحة المؤمن له ويعتبر تركة لورثته ، يوزع عليهم طبقا لأحكام الميراث .

وقد أجازت المادة 758 من القانون المدني ، للمؤمن له ، في التأمين على الحياة ، أن يعين المستفيد في عقد التأمين ، أو يعين هذا المستفيد فيما بعد . فقد نصت هذه المادة على أنه : " 1 – يجوز في التأمين على الحياة الاتفاق على أن يدفع مبلغ التأمين ، إما الى أشخاص معينين ، وإما الى أشخاص يعينهم المؤمن له فيما بعد .

2 – ويعتبر التأمين معقودا لمصلحة مستفيدين معينين إذا ذكر المؤمن له في الوثيقة أن التأمين معقود لمصلحة زوجه أو أولاده أو فروعه من ولد منهم ومن لم يولد ، أو لورثته دون ذكر أسمائهم . فإذا كان التأمين لصالح الورثة دون ذكر أسمائهم كان لهؤلاء الحق في مبلغ التأمين ، كل بنسبة نصيبه في الميراث . ويثبت لهم هذا الحق ولو نزلوا عن الإرث .

3 – ويقصد بالزوج الشخص الذي تثبت له هذه الصفة وقت وفاة المؤمن له، ويقصد بالأولاد الفروع الذين يثبت لهم في ذلك الوقت حق الإرث ".

ويستفاد من نص هذه المادة أن تعيين المستفيدقد يكون تعيينا بالإسم ، وقد يكون تعيينا بالصفة ، كتعيين المستفيد بصفته زوجا أو ولدا أو وارثا ، حيث يكفي أن يكون المستفيد قابلا للتعيين عند إستحقاق مبلغ التأمين .

وتعيين المستفيد يتم بالإرادة المنفردة للمؤمن له دون حاجة لقبول هذا

التعيين من جانب المستفيد . ولكن إذا قبل المستفيد هذا التعيين ، فإنه لايجوز للمؤمن له الرجوع فى هذا التعيين إعمالاً لقواعد الاشتراط لمصلحة الغير .

غير أنه يجوز للمؤمن له الرجوع فى تعيين المستفيد بعد قبوله إذا شرع هذا المستفيد فى إحداث وفاة المؤمن له أو المؤمن على حياته .

كذلك قد يكون المستفيد فى تأمين الأضرار شخصاً غير معين بالإسم ، بل يكون قابلاً للتعيين فى المستقبل عند تحقق الخطر المؤمن منه ، كما فى التأمين لحساب من يثبت له الحق فيه . ومثاله التأمين الذى يعقده صاحب المخزن على البضائع أو السلع التى تودع فيه ، لمصلحة أصحاب هذه البضائع ، أو التأمين الذى يعقده صاحب المصرف على الودائع التى تودع فى مصرفه ، لمصلحة أصحاب هذه الودائع ، أو التأمين الذى يعقده الناقل على البضائع التى ينقلها ، لمصلحة أصحاب هذه البضائع .

المطلب الرابع

المؤمن عليه

المؤمن عليه هو الشخص الذى يبرم المؤمن له عقد التأمين على حياته . ولذلك فإن المؤمن عليه لايوجد إلاّ فى التأمين على الحياة .

والمؤمن عليه أو المؤمن على حياته ليس طرفاً فى عقد التأمين ، ورغم ذلك يشترط موافقته الكتابية على إبرام عقد التأمين على حياته ، وعلى تعيين المستفيد من هذا التأمين ويرجع ذلك إلى أن الحصول على مبلغ التأمين قد يكون دافعاً الى الاعتداء على حياته ، مما يبرر ترك الحرية الكاملة له فى تقييم عملية التأمين التى ترد على حياته بحيث يكون مطلق الحرية فى أن يرفض الموافقة عليها إذا رأى أن من شأنها أن تدفع المستفيد الى إحداث وفاته .

ويجب أن تكون موافقة المؤمن عليه كتابة وأن تصدر منه إذا كان كامل الأهلية ، أو تصدر ممن يمثله قانوناً إذا لم يكن كامل الأهلية ، وإلاّ كان عقد التأمين باطلاً .

وقد نصت على ذلك المادة 755 من القانون المدنى فى الفقـــرة الأولـــى منها ، بقولها : " 1- يقع باطلاً التأمين على حياة الغير مالم يوافق الغير عليه كتابة قبل إبرام العقد فإذا كان هذا الغير لاتتوافر فيه الأهلية ، فلا يكون العقد صحيحاً إلاّ بموافقة من يمثله قانوناً ".

وعلى ذلك إذا أبرم المؤمن له عقد تأمين على حياة شخص آخر ، ولـــم تصدر من ذلك الشخص الآخر أو ممن يمثله قانوناً موافقة مكتوبة ، فإن هـذا العقد يكون باطلاً بطلاناً مطلقاً لتعلقه بالنظام العام .

وغنى عن البيان أن موافقة المؤمن على حياته لاتشترط إلاّ فى التـــأمين على الحياة لحال الوفاة الذى يستحق مبلغ التأمين فيه عند وفاة المؤمن علـى حياته . أما إذا كان التأمين على الحياة لحال البقاء فلا تشترط موافقة المؤمن على حياته حيث أن مبلغ التأمين لايستحق إلاّ إذا بقى المؤمن عليه حياً لسـن معينة ، تحدد فى عقد التأمين ، وهو مالم يمكن معه أن يكون الحصول علـى مبلغ التأمين دافعاً إلى الإعتداء على حياة المؤمن عليه .

المبحث الثانى

وجود الرضا وصحته

عقد التأمين ، عقد رضائى ينعقد بمجرد التراضى بين طرفيه ، المؤمـــن والمؤمن له ، على العناصر الأساسية للتأمين ، وهى الخطر المؤمـــن منـــه والقسط ومبلغ التأمين .

والرضا أمر ضرورى لقيام العقد يترتب على تخلفه بطلان عقد التأمين .

غير أنه يثور التساؤل حول مدى وجود الرضا فـــى حـــالات التـــأمين الإجبارى ، كالتأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة مـــن حـــوادث السيارات . لأن القانون هو الذى يجبر أصحاب السيارات على إبرام عقـــود التأمين ، بحيث لو لم يجبرهم القانون على ذلك لما أقدموا على إبرام عقـــود التأمين بمحض إختيارهم .

والواقع أن الرضا يعتبر موجودا فى حالات التأمين الإجبارى ، لأن إلزام

أصحاب السيارات بإبرام عقود تأمين إجبارى هو أمـــر تقتضيـــه مصلحـــة المجتمع . وعلى الرغم من أن أصحاب السيارات ليست لهم حرية إبـــرام أو عدم إبرام عقود التأمين ، إلاّ أنه مازالت لهم الحرية فى إختيار المؤمـــن أو شركة التأمين التى يتعاقدون معها مما يمكن معه القول بوجود الرضا .

وإذا كان وجود الرضا يكفى لإنعقاد عقد التأمين ، إلاّ أنه لايكفى لصحـــة هذا الانعقاد . فلكى ينعقد عقد التأمين صحيحاً غير قابل للإبطـــال لايكفـــى وجود الرضا ، بل يجب أن يكون هذا الرضا صحيحاً .

وصحة الرضا تستلزم توافر الأهلية ، كما تستلزم خلو الارادة من عيـوب الرضا.

فبالنسبة للأهلية فى عقد التأمين فإنها لاتثور من الناحية العملية إلاّ فـــى جانب المؤمن له لأن المؤمن دائماً هو دائماً شركة .

وتخضع الأهلية الواجب توافرها فى المؤمن له ، للقواعد العامة . ونظراً لأن إبرام عقد التأمين يعتبر من أعمال الإدارة فإنه يجوز لمن يملك ســـلطة إدارة أموال الغير أن يبرم عقد التـــأمين نيابـــة عنـــه ، لحمايـــة مصلحتـــه والمحافظة على أمواله . ولذلك يجوز للولى أو الوصى أو الوكيل أن يـــبرم عقد التأمين نيابة عن المشمول بولايته أو بوصايته أو موكله .

أما بالنسبة لعيوب الرضا ، فإن يشترط لكى يكون الرضا صحيحاً يعتـــد به أن تكون الارادة خالية وغير مشوبة بعيب من عيـــوب الرضـــا ، وهـــى الإكراه والتدليس والغلط وتطبق بشأن هذه العيوب القواعد العامة .

غير أنه يلاحظ أن المؤمن له قلما يتحقق بالنسبة له الإكراه أو التدليس ، لأن المؤمن المتعاقد معه وهو شركة التأمين يصعب تصور وقوع إكـــراه أو تدليس منه على المؤمن له . ولذلك فإن العيب الذى يمكن أن يشـــوب إرادة المؤمن له هو الغلط . كما لو أبرم المؤمن له عقد تأمين على شئ وهو يجهل سبق التأمين عليه .

أما المؤمن فكثيراً مايقع فى الغلط أو يتعرض للتدليس من جانب المؤمـن له .

فقد يقع المؤمن في الغلط نتيجة قيام المؤمن له بحسن نية بالإدلاء ببيانات غير صحيحة ، أو بكتمانه بعض البيانات الجوهرية المتعلقة بالخطر المؤمن منه

وقد يتعرض المؤمن للتدليس من جانب المؤمن له عندما يكون إدلاؤه بالبيانات غير الصحيحة أو كتمانه البيانات المتعلقة بالخطر بسوء نية .

ويكون للمؤمن فى حالتى الغلط والتدليس ، فضلاً عن الحق فى إبطال العقد طبقاً للقواعد العامة ، أن ينقص مبلغ التأمين فى حالة الغلط بما يتناسب مع الأقساط التى تم تحديدها وفقاً للبيانات التى أدلى بها المؤمن له بحسن نية. كما يكون له الحق فى عدم تغطية الخطر فى حالة سوء نية المؤمن له وتدليسه ، مع إحتفاظ المؤمن بأقساط التأمين المدفوعة خلافاً لما تقضى به القواعد العامة وذلك جزاءاً على سوء نية المؤمن له فى عقد من العقود التى تجب فيها مراعاة حسن النية بمنتهى الدقة والأمانة .

المبحث الثالث

المراحل التى يمر بها الرضا من الناحية العملية

ينعقد العقد بصفة عامة بتلاقى الإيجاب والقبول بين طرفى العقد . غير أن عقد التأمين يتميز عن سائر العقود بأن الايجاب والقبول فيه يمران بمراحل متعددة تقتضيها طبيعة عقد التأمين . ذلك أن إبرام عقد التأمين يحتاج لبعض الوقت سواء بالنسبة للمؤمن له أو للمؤمن .

فالمؤمن له لايتعاقد عادة مع المؤمن مباشرة ، وإنما يتعاقد معه عن طريق بعض المندوبين والوسطاء . ومن ثم فهو بحاجة الى فترة من الوقت يطلع فيها على الشروط التى يعرضها المؤمن .

كما أن المؤمن لايبرم عقد التأمين مع المؤمن له إلاّ بعد دراسة كافة البيانات التى يقدمها المؤمن له .

وتبدأ مراحل التعاقد بتقديم وسيط التأمين للمؤمن له ، طلباً فى شكل نموذج به عدة أسئلة يجيب عليها المؤمن له . هذا الطلب أو النموذج لايعتبر

إيجابا من جانب المؤمن وإنما هو مجرد دعوة للتعاقد . كما أن هذا الطلب أو النموذج لايعتبر إيجابا من جانب المؤمن له إلا إذا كان يشتمل على جميع العناصر الأساسية للتأمين وهى الخطر وقيمة القسط ومبلغ التأمين .

أما قبول المؤمن لهذا الإيجاب فلايتم مرة واحدة . حيث يقبل المؤمن تغطية الخطر بصفة مؤقتة لحين الإنتهاء من دراسة البيانات التى قدمها المؤمن له فى الطلب أو نموذج إجابة على الأسئلة التى تضمنها هذا الطلب أو النموذج .

وعلى ذلك يمر قبول المؤمن بمرحلتين :

المرحلة الأولى هى مرحلة القبول المؤقت الذى يتم فى شكل مذكرة التغطية المؤقتة .

المرحلة الثانية وهى مرحلة القبول النهائى الذى يتم فى شكل وثيقة التأمين .

وبذلك يمر الرضا فى عقد التأمين بثلاث مراحل من الناحية العملية .

الأولى هى طلب التأمين الذى يمثل إيجاب المؤمن له ، الثانية مذكرة التغطية المؤقتة الذى تمثل القبول المؤقت للإيجاب ، والثالثة هى وثيقة التأمين التى تمثل القبول النهائى لهذا الإيجاب .

ونتناول هذه المراحل الثلاث[1] فى المطالب الثلاثة التالية :

المطلب الأول

طلب التأمين

يتم التعاقد عادة بين المؤمن له والمؤمن عن طريق وسطاء التأمين ، حيث جرت العادة على ذهاب وسطاء التأمين إلى المؤمن له لمحاولة إقناعه بمزايا التأمين وفوائده وصور التأمين التى تناسبه . فإذا رغب المؤمن له فى

---

(1) راجع بشأن هذه المراحل ، د. ابراهيم ابو النجا المرجع السابق(التأمين فى القانون الجزائرى) ، ص 170 وما بعدها

إبرام عقد التأمين قدم له الوسيط نموذجاً مطبوعاً لطلب التأمين يحتوى على بيانات وأسئلة معدة من قبل ، لكى يقوم المؤمن له بملئها والإجابة عن الأسئلة .

وعلى ذلك تبدأ إجراءات إبرام عقد التأمين بطلب التأمين الذى يملأ المؤمن له بياناته ويجيب عما تضمنه من أسئلة ، ثم يعيده للمؤمن عن طريق وسيط التأمين .

وهنا يثار التساؤل عما إذا كان طلب التأمين قبل قيام المؤمن له بإستيفاء بياناته يعد إيجاباً من المؤمن الذى يكون فى حالة إيجاب دائم موجه للجمهور، بحيث يمكن القول بأن إستيفاء المؤمن له لبيانات طلب التأمين والتوقيع عليه يعتبر قبولاً منه لهذا الايجاب فينعقد به عقد التأمين ؟

أم أن هذا الطلب بعد إستيفاء المؤمن له لبياناته والتوقيع عليه يعتبر إيجاباً من المؤمن له لاينعقد به عقد التأمين إلاّ إذا صادف قبولاً من جانب المؤمن ؟

الإجابة على هذا التساؤل يتوقف عليها تحديد وقت إنعقاد العقد بتلاقى الايجاب والقبول . وتحديد وقت إنعقاد العقد هو أمر على جانب كبير من الأهمية ، نظراً للنتائج الهامة التى تترتب على إنعقاد العقد وفى مقدمتها سريان التزام المؤمن بتغطية الخطر المؤمن منه .

الواقع أنه لايمكن إعتبار طلب التأمين قبل إستيفاء بياناته أو الإجابة على مانضمنه من أسئلة ، إيجاباً من المؤمن ، حيث لايمكن إعتبار المؤمن فى حالة إيجاب دائم موجه للجمهور إلاّ إذا كان طلب التأمين يتضمن جميع العناصر الأساسية للتعاقد من خطر وقسط ومبلغ تأمين ، وهو مالايمكن توافره فى طلب التأمين . ذلك أن العناصر الأساسية فى عقد التأمين تختلف من عقد لآخر ، مما يتعذر معه تحديدها سلفاً فى طلب التأمين المعد من جانب المؤمن.

ولذلك فإن طلب التأمين لايعتبر إيجاباً من المؤمن ، بل هو مجرد دعوة الى التعاقد موجهة من المؤمن الى المؤمن له بقصد التعرف على الخطر

المراد التأمين منه وظروفه حتى يمكن للمؤمن أن يقدر ما إذا كان يقبل التعاقد أو لايقبله .

أما بالنسبة للمؤمن له فإن طلب التأمين إذا لم يكن يتضمن العناصر الرئيسية للتعاقد ، فإنه لايعد إيجابا من المؤمن له ، بل يعد مجرد إستعلام من المؤمن له عن شروط التعاقد وفقا للظروف التى أدلى بها فى طلب التأمين .

أما إذا تضمن الطلب العناصر الرئيسية للتعاقد ، بأن إشتمل طلب التأمين بعد ملء بياناته والإجابة على أسئلته ، على بيان الخطر وتحديد مبلغ التأمين ومايقابله من أقساط ، فإن طلب التأمين يعد فى هذه الحالة إيجابا من جانب المؤمن له ، فينعقد عقد التأمين بقبول المؤمن لهذا الإيجاب .

وجدير بالذكر أنه فى الحالة التى يعد فيها طلب التأمين إيجابا من المؤمن له ، إذا كان قد تم تحديد ميعاد للقبول ، إلتزم المؤمن له بالبقاء على إيجابه الى أن ينقضى هذا الميعاد .

أما إذا لم يتم تحديد ميعاد للقبول ، فلا يمكن إستخلاص هذا الميعاد من ظروف الحال أو من طبيعة المعاملة . ذلك أن العرف التأمينى قد جرى على أن للمؤمن له الحق فى الرجوع فى إيجابه فى أى وقت إلى أن يصدر القبول.

المطلب الثانى

مذكرة التغطية المؤقتة

مذكرة التغطية المؤقتة هى ورقة تحمل توقيع المؤمن وحده ، يضمن بموجبها المؤمن الخطر المراد التأمين منه بصفة مؤقتة لحين الانتهاء من دراسة البيانات التى أدلى بها المؤمن له فى طلب التأمين ، أو لحين تحرير وثيقة التأمين النهائية .

فقد يحتاج المؤمن بعض الوقت لدراسة إيجاب المؤمن له المتمثل فى البيانات التى أدلى بها فى طلب التأمين لكى يتمكن من تقييم درجة إحتمال وقوع الخطر المؤمن منه ودرجة جسامته تقييما دقيقا يجنبه التعرض للخسارة

ويمكنه من تقدير القسط تقديرا سليما . أو قد يحتاج المؤمن لبعض الوقت لتحرير وثيقة التأمين ، النهائية .

وقد يرغب المؤمن له فى الحصول الفورى على تغطية الخطر الذى يتعرض له ويريد التأمين منه . أو قد يخشى من تحقق الخطر المؤمن منه بعد قبول المؤمن وقبل تحرير وثيقة التأمين دون أن يكون بيده مايثبت إبرام عقد التأمين .

وللتوفيق بين مصلحة المؤمن فى الحصول على الوقت اللازم للدراسة أو لتحرير وثيقة التأمين ، ومصلحة المؤمن له فى الحصول على الضمان الفورى للخطر أو على وسيلة إثبات لعقد التأمين ، جرى العرف التأمينى على أن يصدر المؤمن مذكرة تغطية مؤقتة تتضمن العناصر الرئيسية للتأمين، ولكنها لاتحمل سوى توقيع المؤمن أو وكيله .

وعلى ذلك فإن مذكرة التغطية المؤقتة قد تكون وسيلة إثبات لعقد التأمين فى الحالة التى يكون فيها المؤمن قد قبل إيجاب المؤمن له . ولكنه يحتاج بعض الوقت لتحرير وثيقة التأمين . ومن ثم تعتبر مذكرة التغطية المؤقتة دليلا على التعاقد النهائى وإثباتا لعقد التأمين وبديلا مؤقتا لوثيقة التأمين تترتب عليها كافة الإلتزامات والحقوق التى تترتب على وثيقة التأمين النهائية، حيث يبدأ عقد التأمين فى السريان منذ تاريخ تسليم مذكرة التغطية المؤقتة للمؤمن له . ولذلك فإن الانتهاء من إعداد وتحرير وثيقة التأمين النهائية وتسليمها للمؤمن له لايضيف جديدا ، سواء من حيث تاريخ بدء سريان التأمين أو من حيث آثار عقد التأمين لأن عقد التأمين يعتبر قائما وساريا منذ تاريخ تسليم مذكرة التغطية المؤقتة للمؤمن له 0

كذلك قد تكون مذكرة التغطية المؤقتة إتفاقا مؤقتا بتغطية الخطر المؤمن منه خلال فترة معينة ، وذلك فى الحالة التى يحتاج فيها المؤمن بعض الوقت لدراسة إيجاب المؤمن له . ومن ثم تعتبرمذكرة التغطية المؤقتة فى هذه الحالة عقد تأمين مؤقت محدد المدة يلتزم المؤمن بموجبه بتغطية الخطر المؤمن منه خلال هذه المدة المحددة ، الى أن يتخذ موقفا نهائيا من إيجاب المؤمن له بالرفض أو بالقبول.

فإذا رفض المؤمن إيجاب المؤمن له ، فإن التزامه بتغطية الخطر المؤمن منه لاينتهى إلا بإنتهاء المدة المحددة فى مذكرة التغطية المؤقتة . لأن هـــذه المذكرة تعتبر عقدا مؤقتا يرتب إلتزاما على عاتق المؤمن بتغطيـــة الخطـــر خلال مدة معينة ، مقابل إلتزام المؤمن له بدفع قسط التأمين عن هذه المـــدة . ولذلك فإن رفض المؤمن لإيجاب المؤمن له ، وبالتالى رفضه التعاقد النهائى معه ، لايؤثر فى مذكرة التغطية المؤقتـــة .

أما إذا قبل المؤمن إيجاب المؤمن له ، فإن التأمين يستمر فى الســـريان حيث يبدأ سريان وثيقة التأمين منذ إنتهاء المدة المحـــددة لســـريان مذكـــرة التغطية المؤقتة دون أن يؤثر فيها قبول المؤمن للتعاقد النهائى .

وعلى ذلك فإن مذكرة التغطية المؤقتة تعتبر عقدا من نوع خاص لايؤثـــر فيه رفض المؤمن أو قبوله إيجاب المؤمن له والتعاقد النهائى معه ، ويظـــل سارى المفعول لحين إنتهاء المدة المحددة لسريانه .

المطلب الثالث

وثيقـــة التأميـــن

وثيقة التأمين هى محرر فى شكل نموذج يدون فيه عقـــد التـــأمين بيـــن المؤمن والمؤمن له ويحمل توقيعهما ، حيث جرت العادة على إعداد نمـــاذج مطبوعة يفرغ فيها عقد التأمين .

وينعقد عقد التأمين بتلاقى إيجاب المؤمن له وقبول المؤمن ، ويتم ذلـــك فى النهاية بتوقيع المؤمن له على وثيقة التأمين التى أعدها المؤمن . ومن ثم فإن التعاقد النهائى يكون من تاريخ توقيع المؤمن له على وثيقـــة التـــأمين ، الذى يعتبر تاريخ إنعقاد العقد .

والأصل أن يبدأ نفاذ وثيقة التأمين منذ تاريخ توقيع المؤمن له على هـــذه الوثيقة ، إلا أنه قد ينص صراحة فى وثيقة التأمين على تاريخ آخـــر لبـــدء سريان هذه الوثيقة . كذلك قد يعلق نفاذ وثيقة التأمين على سداد القسط الأول. وقد جرت العادة على أن ينص فى وثائق التأمين على بدء نفاذ التأمين فـــى ظهر اليوم التالى لإبرام العقد ، أو لسداد القسط الأول .

لذلك يتعين مراعاة التمييز بين تاريخ إنعقاد عقد التأمين ، وبين تـــاريخ نفاذ وثيقة التأمين .

وتتضمن وثائق التأمين عادة نوعين من الشروط والبيانات . شروط عامة مطبوعة لاتختلف من وثيقة لأخرى بالنسبة لوثائق النوع الواحد من أنـــواع التأمين ، وشروط خاصة تكتب باليد أو على الآلة الكاتبة ، وهي تختلف مـــن وثيقة لأخرى تبعا لإختلاف المتعاقدين وظروف التعاقد .

وقد قضت المادة 750 من قانون التأمين ببطلان كل شرط مطبـــوع لـــم يبرز بشكل ظاهر وكان متعلقا بحالة من الحالات التى تؤدى الى بطلان عقد التأمين أو سقوط حق المؤمن له فى مبلغ التأمين أو فى التعويـــض . كمـــا قضت ببطلان شرط التحكيم إذا ورد فى وثيقة التأمين بين شروطها العامـــة المطبوعة وليس فى صورة إتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة .

كذلك قضت هذه المادة ببطلان الشروط التعسفية الواردة فى وثيقة التأمين سواء وردت بين شروطها العامة المطبوعة أو وردت بين شروطها الخاصـــة غير المطبوعة . كالشرط الذى يقضى بسقوط حق المؤمن له فى مبلغ التأمين بسبب مخالفة القوانين واللوائح ، إلا إذا إنطوت هذه المخالفة على جنايـــة أو جنحة عمدية . وكالشرط الذى يقضى بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخره فى إعلان الحادث المؤمن منه الى السلطات أو تأخره فى تقديم المســـتندات ، إذا تبين من الظروف أن التأخر كان لعذر مقبول .

كما قضت هذه المادة ببطلان أى شرط تعسفى آخر يثبين أنه لـــم يكـــن لمخالفته أثر فى وقوع الحادث المؤمن منه .

فقد نصت هذه المادة على أنه : " يقع باطلا مايرد فى وثيقة التأمين مـــن الشروط الآتية :

1 – الشرط الذى يقضى بسقوط الحق فى التأمين بسبب مخالفـــة القوانيـــن واللوائح ، إلا إذا انطوت هذه المخالفة على جناية ، أو جنحة عمدية .

2 – الشرط الذى يقضى بسقوط حق المؤمن له بسبب تـــأخره فـــى إعـــلان الحـــادث المؤمـــن منه الـــى السلطات أو فى تقديم المستندات ، إذا تبين من

الظروف أن التأخر كان لعذر مقبول .

3 – كل شرط مطبوع لم يبرز بشكل ظاهر وكان متعلقا بحالة من الأحـــوال التى تؤدى الى البطلان أو السقوط .

4 – شرط التحكيم إذا ورد فى الوثيقة بين شروطها العامة المطبوعة لا فـــى صورة إتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة .

5 – كل شرط تعسفى آخر يتبين أنه لم يكن لمخالفته أثر فى وقوع الحـــادث المؤمن منه " .

ملحق وثيقة التأميـــن :

ملحق وثيقة التأمين هو إتفاق إضافى لاحق لإبرام عقد التأمين يتضمـــن شروطا أو بيانات توسع أو تضيق من نطاق عقد التـــأمين ، أو تعـــدل مـــن شروطه أو بياناته بصفة عامة ، ويلحق بهذا العقد أو يضاف إليه .

فقد تطرأ بعد إبرام عقد التأمين ظروف جديدة تستدعى إجراء تعديل فـــى شروط أو بيانات العقد . كما لو طرأت بعد سريان عقد التأمين أخطـــار لـــم تكن قائمة وقت إبرام العقد ويريد المؤمن له أن يدخلها فى نطاق التأمين . أو تغير الخطر المؤمن منه ويرغب كل من المؤمن والمؤمن لـــه فـــى تعديـــل شروط العقد بمايتفق مع الخطر فى صورته الجديـــدة . أو يريـــد المؤمـــن والمؤمن له إجراء تعديل فى القسط أو فى مبلغ التأمين . ففـــى مثـــل هـــذه الحالات بدلا من أن يلجأ المتعاقدان الى إبرام عقد جديد يحل محـــل العقـــد الأول ، فقد جرى العمل على أن يحرر المؤمن بالإتفاق مع المؤمن له ملحقـــا لوثيقة التأمين يتضمن مايريدان إدخاله على عقد التأمين الأصلى من تعديل .

غير أنه يجب لكى نكون بصدد ملحق لوثيقة التأمين ، توافـــر الشـــروط الآتية :

الشرط الأول : أن يوجد عقد مازال ساريا . لأن ملحق وثيقة التأمين يراد به إدخال تعديلات على وثيقة التأمين ، أى على عقد التأمين .

وإشتراط وجود عقد تأمين مازال ساريا ، سابق على ملحق الوثيقة هـــو أمر بديهى . لأن ملحق الوثيقة هو تعديل للوثيقة أو العقد ، ومن ثم وجب أن توجد الوثيقة أو العقد لكى يوجد ملحق الوثيقة فهو تعديل لها .

فإذا لم يوجد عقد تأمين سابق على ملحق وثيقة التأمين ، أو كـــان عقـــد التأمين قد إنتهى لأى سبب من الأسباب ، كإنقضاء مدته أو بطلانـــه ، فـــلا يمكن القول بوجود ملحق لتعديله . بل يكون الاتفاق الجديد عقد جديدا يجـــب تدوينه فى وثيقة تأمين جديدة وليس فى ملحق لوثيقة التأمين .

الشرط الثانى : أن يكون من شأن ملحق وثيقة التأمين أن يضيف جديدا الـــى وثيقة التأمين أو عقد التأمين حتى يمكن إعتباره تعديلا لهذه الوثيقة أو العقد .

وعلى ذلك يعتبر ملحا لوثيقة التأمين ، الاتفاق اللاحق لعقد التأمين الـــذى يضيف خطرا جديدا لم يكن داخلا فى نطاق العقد ، أو يتضمن تعديلا للخطر الوارد بالعقد ، أو يستبعد بعرض الشروط المبينة فى العقد أو يضيف إليـــها شروطا جديدة ، أو يزيد من مبلغ التأمين ، أو يتضمن تعديلا فى القسط ، أو تغييرا للمستفيد من التأمين ، وما إلى ذلك .

أما إذا لم يضف الاتفاق جديدا الى وثيقة أو عقد التـــأمين ، فـــلا يمكـــن إعتباره ملحقا لوثيقة التأمين لأنه لم يتضمن تعديلا لهذه الوثيقة أو العقد . كما لو تضمن عقد التأمين شرطا يقضى بتجديد عقد التأمين لمدة أخرى من تلقـاء نفسه بمجرد إنقضاء مدته . ولكن المتعاقدين ، رغبة منهما فى تأكيد تجديـــد العقد إتفقا قبل نهاية مدته على تجديد العمل به مرة أخرى بإتفاق جديد ، فـإن هذا الاتفاق لايعتبر ملحقا لوثيقة التأمين لأنه لايضيف جديدا لوثيقة التأمين أو لعقد التأمين .

الشرط الثالث : أن يتطلب التعديل تراضى وإتفاق طرفى العقد . فإذا كـــان التعديل لايتطلب هذا التراضى أو الاتفاق فلا يعتبر ملحقا لوثيقة التأمين . كما لو كان التعديل يتم بقوة القانون أو بإرادة المؤمن له المنفردة .

فقد يتم التعديل بقوة القانون . مثال ذلك أن تكون وثيقة التأمين موقوفـــة لعدم الوفاء بقسط التأمين فى ميعادإستحقاقه، ثم تبدأ الوثيقة بمجرد دفع القسط

جـ يصدر ويسرى حاجة الى صدور قبول من المؤمن .

وقد يتم التعديل بإرادة المؤمن له المنفردة . مثال ذلك أن تعطى وثيقة التأمين للمؤمن له الحق فى أن يستبدل الشئ محل التأمين بشئ آخر بمجرد إعلان المؤمن بهذا الاستبدال ودون حاجة الى قبوله .

ففى هاتين الحالتين لايعتبر التعديل ملحقا لوثيقة التأمين ، حيث لايلزم لاجرائه تراضى أو إتفاق طرفى عقد التأمين .

تلك هى الشروط الواجب توافرها فى ملحق وثيقة التأمين . فإذا توافرت هذه الشروط رتب ملحق الوثيقة آثاره منذ تمام الاتفاق عليه بتوقيع طرفى عقد التأمين ودون أن يكون لذلك أثر رجعى يرتد الى تاريخ وثيقة التأمين . ويعتبر ملحق الوثيقة منذ تاريخ سريانه جزءا مكملا لوثيقة التأمين بحيث يعتبران معا كلا لايتجزأ .

الفصل الثانى

محل عقد التأمين

يبرم المؤمن له عقد التأمين لكى يتحمل عنه المؤمن ماقد يتعرض له من خطر يخشى وقوعه فى المستقبل . وعلى ذلك يكون الخطر هو المحل الذى يرد عليه عقد التأمين .

وتطبيقا للقواعد العامة يجب أن يكون الخطر موجودا وقت التعاقد بحيث يترتب على تخلفه بطلان عقد التأمين لإنعدام محله . وإستلزام وجود الخطر يقتضى ضرورة توافر شروطه الجوهرية التى سبقت دراستها . وهى أن يكون الخطر حادثا مستقبلا ، محتمل الوقوع لامحققا ولامستحيلا ، وألا يتوقف تحققه على إرادة المؤمن أو المؤمن له ، وأن يكون مشروعا .

وتطبيقا للقواعد العامة أيضا يجب أن يكون الخطر معينا أو قابلا للتعيين. وكما درسنا من قبل ، يكون الخطر معينا إذا إنصب الاحتمال فيه على محل معين وقت إبرام عقد التأمين . كالتأمين على منزل معين من الحريق ، والتأمين على حياة شخص معين ، ذلك أن تعيين محل الخطر يعتبر تعيينا للخطر ذاته . ويكون الخطر قابلا للتعيين إذا إنصب الاحتمال فيه على محل غير معين وقت إبرام عقد التأمين ، ولكنه يكون قابلا للتعيين وقت تحقق الخطر . كالتأمين ضد الحريق على سلع أو بضائع ستوضع فى مخزن من المخازن ، حيث يكون الخطر غير معين وقت التعاقد ولكنه قابل للتعيين وقت تحقق الخطر المؤمن منه .

طريقة تعيين الخطر :

وتعيين الخطر يكون بتحديد نوع الخطر ومحله . ففى تأمين الأضرار يتم تعيين الخطر بتحديد نوعه ، كالحريق أو السرقة أو التلف أو المسئولية ، ثم تحديد محله ، بتحديد المنزل أو البضاعة المؤمن عليها من الحريق ، أو تحديد المزروعات المؤمن عليها من التلف ، أو تحديد النشاط المؤمن عليه من المسئولية .

وفى تأمين الأشخاص يتم تعيين الخطربتحديد نوعه ، كالوفاة أو الاصابة

أو المرض ، أو البقاء لسن معينة . ثم بتحديد محله بتحديد الشخص المؤمن عليه.

وبالنسبة لتحديد نوع الخطر ، قد ينصرف ذلك الى خطر واحد كخطر الحريق أو خطر السرقة . وقد ينصرف الى جملة أخطار محددة على وجه التخصيص ، كالتأمين على سيارة من الحريق والسرقة والحوادث. وقد ينصرف إلى عموم الأخطار التى تنجم عن نشاط معين ، كتأمين الانتاج وهو التأمين الذى يغطى كافة المخاطر التى تتعرض لها السلع منذ بداية إنتاجها حتى وصولها الى المستهلك .

كذلك قد يتحدد نوع الخطر دون تحديد سبب معين لوقوعه . كالتأمين من خطر الحريق أو الوفاة أيا كان سبب نشوء الحريق أو حدوث الوفاة . وقد يتم تحديد سبب أو أسباب معينة لوقوع الخطر ، كالتأمين من الحريق الناشئ من إنفجار أنابيب الغاز أو الناشئ من تماس أسلاك الكهرباء ، أو التأمين على الحياة لحال الوفاة التى تحدث طبيعية .

وقد يتم تحديد نوع الخطر ثم يستثنى منه وقوع هذا الخطر بأسباب معينة، بحيث إذا نشأ عن هذه الأسباب وقوع الخطر من هذا النوع فلا يغطيه التأمين. كالتأمين من الحريق فيما عدا الحريق الناشئ عن الحروب أو الثورات أو الاضطرابات ، وكالتأمين على الحياة لحال الوفاة فيما عدا الوفاة المترتبة على تنفيذ حكم الإعدام أو الوفاة التى تحدث نتيجة وباء .

الفصل الثالث

السبب فى عقد التأمين

إذا إستبعدنا السبب بمعنى المصدر ، أى السبب المنشئ للإلتزام . فإن السبب قد يكون هو الغرض المباشر القريب الذى يرمى إليه المتعاقد من وراء التزامه ، وهذا هو السبب القصدى . ومثاله أن سبب إلتزام كل من المتعاقدين هو إلتزام المتعاقد الآخر . فمثلا إلتزام البائع بتسليم المبيع سببه هو إلتزام المشترى بدفع الثمن .

وقد يكون السبب هو الباعث على التعاقد ، وهذا هو السبب الدافع الى التعاقد . وهو يختلف من عقد لآخر تبعا لإختلاف البواعث النفسية لدى المتعاقدين . فمثلا إلتزام البائع بتسليم المَبيع قد يكون سببه هو الحصول على الثمن لشراء سلعة أخرى ، أو لإدخار الثمن ، أو للتبرع بالثمن فى مشروع خيرى .

والسبب القصدى هو سبب الالتزام وفقا للنظرية التقليدية للسبب . أما السبب الدافع الى التعاقد فهو سبب العقد وفقا للنظرية الحديثة للسبب .

ونرى دون الدخول فى مناقشة هاتين النظريتين وبيان الانتقادات التى وجهت الى النظرية التقليدية ، ان نأخذ فى مجال التأمين بالنظرية الحديثة للسبب .

وعلى ذلك يكون السبب فى عقد التأمين هو مصلحة المؤمن له فى عدم تحقق الخطر المؤمن منه . ذلك أن هذه المصلحة هى التى تدفع المؤمن له إلى إبرام عقد التأمين. ومن ثم فهى الباعث الدافع الى التعاقد ، ولولاها لما أقدم المؤمن له على التأمين .

وجدير بالذكر أن المطلحة ليست هى محل التأمين ، كما ذهب إليه غالبية الفقهاء ، وكما يبدو لأول وهلة من مجرد قراءة المادة 749 من القانون المدنى ، التى تنص على أنه : " يكون محلا للتأمين كل مصلحة إقتصادية مشروعة تعود على الشخص من عدم وقوع خطر معين " .

ففى رأينا أن محل التأمين هو الخطر لأن المؤمن له يتعاقد على خطر معين يلتزم المؤمن بتغطيته بموجب عقد التأمين . ولكن المؤمن له يتعاقد على هذا الخطر لأن له مصلحة فى عدم تحقق هذا الخطر . فالمصلحة هى الباعث الدافع الى التعاقد ، ومن ثم فهى سبب التأمين وليست محله . فالمشرع لم يجانبه التوفيق فى النص على أن المصلحة تكون محلا للتأمين .

كذلك فإن المصلحة ليست عنصرا رابعا من عناصر التأمين يضاف الى العناصر الثلاثة السابق دراستها ، وهى الخطر والقسط ومبلغ التأمين ، على النحو الذى ذهب اليه بعض الفقهاء . لأن المصلحة لاتدخل فى مضمون فكرة التأمين حتى يمكن القول بأنها عنصر من عناصرها ، فالمصلحة كما قلنا هى الدافع الى التأمين ، ومن ثم فهى خارج مضمون وجوهر التأمين . وتبعا لذلك يمكن أن تكون عنصرا من عناصر التأمين .

وعلى ذلك فإن المصلحة هى ركن السبب فى عقد التأمين يترتب على تخلفها بطلان العقد لإنعدام ركن من أركانه وهو ركن السبب .

فإذا لم تكن المصلحة موجودة منذ البداية ، وقت إبرام عقد التأمين ، ترتب على عدم وجودها بطلان عقد التأمين . لأن المصلحة هى سبب التأمين والباعث على إبرامه .

وإذا كانت المصلحة موجودة وقت إبرام العقد ولكنها زالت أثناء سريان العقد ، ترتب على زوالها إنتهاء عقد التأمين بقوة القانون من وقت زوال المصلحة ، لتخلف ركن السبب فى عقد التأمين .

فلا تأمين بغير مصلحة لأن التأمين المجرد من المصلحة يؤدى الى الإخلال بالنظام فى المجتمع بسبب إحتمال قيام المؤمن له أو المستفيد بإفتعال الخطر وتحقيق الكارثة المؤمن منها لعدم وجود مصلحة له فى عدم تحققها .

والمصلحة بإعتبارها ركن السبب فى عقد التأمين يجب توافرها فى كافة صور التأمين ، سواء كان تأمين أضرار أم تأمين أشخاص .

وتأمين الأضرار هو التأمين الذى يهدف الى تعويض ضرر يصيب الانسان نتيجة تحقق الخطر المؤمن منه ، يؤدى الى إفتقار فى ذمته المالية .

وهو إما تأمين أشياء كالتأمين من الحريق أو من السرقة ، وإما تأمين مسئولية كالتأمين من المسئولية المدنية التى قد تنشأ نتيجة إرتكاب الشخص خطأ يسبب ضررا للغير وينتهى بالمطالبة بالتعويض .

أما تأمين الأشخاص فهو التأمين الذى لايهدف الى تعويض ضرر ، بل يقصد به دفع مبلغ معين عند تحقق الخطر المؤمن منه الذى يتصل بحياة الإنسان أو جسمه دون حاجة الى إثبات ضرر للمؤمن له أو للمستفيد .

ووجوب توافر المصلحة فى كافة صور تأمين الأضرار وتأمين الأشخاص على السواء ، هو أمر يقتضيه النظام العام . ذلك أن عدم وجود مصلحة للمؤمن له فى عدم تحقق الخطر ، كما لو كان المؤمن له غير مالك للشئ المؤمن عليه أو ليس له أى حق عليه ، أو كانت حياة المؤمن على حياته لاتهم المؤمن له ، يؤدى إلى أن يتحول التأمين الى عملية من عمليات المقامرة ، إذ قد يتعمد المؤمن له إحداث الخطر المؤمن منه لكى يحصل على مبلغ التأمين .

وإذا كان وجوب توافر المصلحة فى تأمين الأضرار هو أمر مسلم به فى جميع التشريعات ولدى جميع الفقهاء ، إلا أن الأمر ليس كذلك بالنسبة لوجوب توافر المصلحة فى تأمين الأشخاص . حيث تقصر بعض التشريعات ضرورة توافر المصلحة على تأمين الأضرار دون تأمين الأشخاص ، وتستبدل بالمصلحة فى تأمين الأشخاص ، موافقة المؤمن على حياته الكتابية. من هذه التشريعات قانون التأمين الجزائرى رقم 7 لسنة 1980 الذى أخذت أحكامه من تقنين التأمين الفرنسى الصادر سنة 1976 ، حيث أكتفى فى المادة 26 منه بإشتراط المصلحة فى تأمين الأضرار . وقضى فى المادة 82، التى أخذ حكمها عن المادة رقم L121-6 من تقنين التأمين الفرنسى، ببطلان عقد التأمين على الحياة إذا لم يوافق عليه المؤمن على حياته كتابة .

وعلى العكس من ذلك تقضى تشريعات أخرى بمثلها قانون 11 يونيه سنة 1874 البلجيكى بضرورة توافر المصلحة فى تأمين الأشخاص أيضا. فقد نص هذا القانون صراحة فى المادة 41 منه على أن : " التأمين على حياة الغير باطل إذا تبين أن المتعاقد لم تكن له مصلحة فى بقاء هذا الغير " .

أما القانون المدني الليبي ، فقد سلك مسلك القانون المدنـــي المصـــري ، ونص في المادة 749 منه الواردة ضمن الأحكام العامـــة لعقـــد التـــأمين ، المطابقة رقما ونصا وورودا للمادة 749 من القانون المدني المصري ، على أنه : " يكون محلا للتأمين كل مصلحة إقتصاديـــة مشـــروعة تعـــود علـــى الشخص من عدم وقوع خطر معين " .

والواقع أن المصلحة التي تعود على الشخص من عدم وقـــوع خطـــر معين، كما سبق القول ، لايمكن أن تكون محل عقد التأمين ، بـــل إن هـــذه المصلحة هي الدافع الى التأمين ، ومن ثم فهي سبب التأمين وليست محلـــه . فمحل التأمين هو الخطر ذاته الذي يلتزم المؤمن بتغطيته بموجب التـــأمين . لذلك ينبغي تعديل صياغة هذه المادة التي لم يوفق المشرع في صياغتها .

وورود هذه المادة ضمن الأحكام العامة التي بدأ بها المشرع بتنظيم عقـــد التأمين ، يعني سريان حكمها على تأمين الأضرار وتأمين الأشخاص علـــى السواء[1] .

والمصلحة الإقتصادية المشروعة ، وإن كان مسلما بوجودها في تـــأمين الأضرار ، فهي أيضا يمكن وجودها في تأمين الأشخاص وإن كان الغـــالب في هذا التأمين أن تكون المصلحة أدبية أو معنوية ولكن دون أن ينفي ذلـــك إمكان وجودها فيه .

فمثلا في التأمين على حياة الغير قد يكون للمؤمن له مصلحة إقتصاديـــة أو مالية في بقاء المؤمن على حياته وعدم تحقق الخطر بالنسبة له ، كما لـــو أمن الدائن على حياة مدينه ، أو أمنت الزوجة على حياة زوجها لمصلحتـــها أو مصلحة أولادها .

وفي التأمين على الحياة لحال الوفاة يجب أن يدخل المستفيد في الإعتبـــار عند النظر الى توافر المصلحة . ومن ثم يمكن تصـــور وجـــود المصلحـــة

---

(1) راجع بشأن الخلاف حول مدى سريان المادة 749 ، على تأمين الأضـــرار وتـــأمين الأشخاص ، د. إبراهيم أبو النجا : المرجع السابق (التأمين في القانون الجزائري.....)، ص 195 وما بعدها .

الاقتصادية لدى المستفيد ، من عدم تحقق الخطر المؤمن منه ، كما لو أمن شخص على حياته لمصلحة زوجته أو أولاده ، لأن عدم تحقق الخطر معناه بقاء المؤمن له على قيد الحياة ينفق على زوجته وأولاده ، وبذلك تتوفر المصلحة الاقتصادية والمالية من عدم تحقق الخطر .

أما بطلان التأمين على حياة الغير مالم يوافق عليه كتابة ، الذى نصت عليه المادة 755 من القانون المدنى الليبى ، المطابقة تماما للمادة 755 من القانون المدنى المصرى ، بقولها : " 1 – يقع باطلا التأمين على حياة الغير مالم يوافق الغير عليه كتابة قبل إبرام العقد فإذا كان هذا الغير لاتتوافر فيه الأهلية ، فلا يكون العقد صحيحا إلا بموافقة من يمثله قانونا .

2 – وتكون هذه الموافقة لازمة لصحة حوالة الحق فى الإستفادة من التأمين أو لصحة رهن هذا الحق " .

فإن موافقة المؤمن على حياته الكتابية على التأمين ليس من شأنها كفالة حماية حياته ضد تعمد المؤمن له إحداث الوفاة ، بل إن الذى يكفل حماية حياة المؤمن على حياته ويمنع المؤمن له من تعمد إحداث الوفاة هو وجود مصلحة إقتصادية أو مالية أو مصلحة أدبية أو معنوية للمؤمن له فى عدم وفاة المؤمن على حياته .

لذلك نرى ، لحين إصدار قانون ينظم أحكام التأمين إعمالا لحكم المادة 748 من القانون المدنى ، أنه يتعين إلغاء المادة 755 وتعديل صياغة المادة 749 مع بقائها ضمن الأحكام العامة لعقد التأمين ، بحيث تقضى بأن المصلحة هى سبب التأمين فى تأمين الأضرار وتأمين الأشخاص سواء كانت مصلحة إقتصادية أو مالية أم كانت مصلحة أدبية أو معنوية ، وبشرط أن تكون هذه المصلحة مصلحة مشروعة غير مخالفة للنظام العام أو الآداب .

والمصلحة الإقتصادية أو المالية هى المصلحة ذات القيمة المالية أو القابلة للتقدير بالنقود . وتتمثل هذه المصلحة الاقتصادية أو المالية فى تأمين الأشياء فى قيمة الشئ المؤمن عليه الذى يهدف المؤمن له من وراء إبرام عقد التأمين الى المحافظة عليه . وتتمثل هذه المصلحة الاقتصادية أو المالية فى تأمين المسئولية فى المبلغ الذى سيدفعه المؤمن له للمضرور الذى من

أجله إبرام المؤمن له عقد التأمين وتتمثل المصلحة الإقتصادية أو المالية فـي تأمين الأشخاص فى المبالغ التى ينفقها المؤمن على حياته لصالح المستفيد أو لصالح المؤمن له وهى التى من أجلها أبرم المؤمن له عقد التـــأمين . أمـا المصلحة الأدبية أو المعنوية فى تأمين الأشخاص فيمكن أن تتمثل فى درجـة قرابة أو مصاهرة أو عرفان بالجميل تجاه المؤمن على المؤمن على حياته . وذلك مثلا عندما يؤمن شخص على حياته لمصلحة شخص لم يكن ينفق عليه أو يعوله حيث توجد للمستفيد مصلحة أدبية للمحافظة على حياة المؤمن علـي حياته .

أما المصلحة المشروعة فهى المصلحة غير المخالفـــة للنظـــام العـــام أو الأداب . مثالها إبرام شخص عقد تأمين لصالح عشيقته بقصد مكافأتها علـــى الإستمرار فى علاقة آثمة فالدافع الى إبرام هذا العقد مصلحة غير مشروعة.

وطالما أن المصلحة الاقتصادية أو الأدبية المشروعة هى ركن السبب فى عقد التأمين ، فإن تخلفها يترتب عليه بطلان عقد التأمين فى كل من تـــأمين الأضرار وتأمين الأشخاص على السواء .

الباب الثالث

آثار عقد التأمين

عقد التأمين ، عقد ملزم للجانبين يرتب إلتزامات متقابلة على عاتق كل من طرفيه ، المؤمن له والمؤمن .

فهو يرتب على عاتق المؤمن له إلتزاما بدفع قسط التأمين ، وإلتزامات أخرى تتعلق بالخطر المؤمن منه . ، ويرتب على عاتق المؤمن إلتزامات تتعلق بدفع مبلغ التأمين أو التعويض الذى يدفعه للمؤمن له أو للمستفيد عند تحقق الخطر المؤمن منه .

ودراسة الآثار التى يرتبها عقد التأمين تقتضى دراسة التزامات المؤمن له ، ثم دراسة التزامات المؤمن .

ونتناول هذه الالتزامات فى الفصلين التاليين . نخصص الأول منهما لدراسة التزامات المؤمن له ، ونخصص الثانى لدراسة إلتزامات المؤمن .

الفصل الأول

إلتزامات المؤمن له

يرتب عقد التأمين على عاتق المؤمن له إلتزاما بدفع القسط ، وثلاثة إلتزامات تتعلق بالخطر وقت التعاقد ، ثم أثناء سريان العقد ، وأخيرا عند تحقق الخطر المؤمن منه .

فعند التعاقد يلتزم المؤمن له بالادلاء بكافة البيانات التى تحيط بالخطر المؤمن منه . وأثناء سريان عقد التأمين يلتزم المؤمن له بالإعلان عن الظروف الجديدة التى تطرأ أثناء سريان العقد وتؤثر فى الخطر المؤمن منه من حيث درجة إحتمال وقوعه أو درجة جسامته . وعند تحقق الخطر المؤمن منه يلتزم المؤمن له بالابلاغ عن وقوع الخطر والعمل على وقفه أو تضييق نطاقه .

لذلك فإننا نتناول دراسة إلتزامات المؤمن له ، فى أربعة مباحث متتالية نخصص الأول منها لدراسة الالتزام بدفع القسط ، ونخصص الثانى لدراسة الالتزام بالادلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر وقت التعاقد ، ونخصص الثالث لدراسة الالتزام بالإعلان عن الظروف التى تؤثر فى الخطر أثناء سريان العقد ، ونخصص الرابع لدراسة الالتزام بالابلاغ عن وقوع الخطر والعمل على وقفه أو تضييق نطاقه .

المبحث الأول

إلتزام المؤمن له بدفع القسط

يترتب على إبرام عقد التأمين نشوء إلتزام على عاتق المؤمن له بدفع القسط ، لأن القسط هو المقابل المالى للخطر الذى يلتزم المؤمن بضمان تغطيته بموجب عقد التأمين .

ودراسة هذا الالتزام تقتضى بيان كيفية تنفيذه ، ثم بيان جزاء الاخلال به. ونتناول ذلك فى المطلبين التاليين .

المطلب الأول

كيفية تنفيذ الالتزام بدفع القسط

دراسة كيفية تنفيذ إلتزام المؤمن له بدفع القسط تقتضى دراسة زمان الوفاء بالقسط ، ثم مدى قابلية القسط للتجزئة أو للأنقسام ، وأخيرا مكان الوفاء بالقسط . وهو ماسنتناوله فى الفروع الثلاثة التالية .

الفرع الأول

زمان الوفاء بالقسط

يتم تحديد زمان الوفاء بالقسط وفقا لاتفاق المؤمن والمؤمن له فى عقد التأمين . وقد أصبح من الشروط المألوفة فى وثائق التأمين ، الشرط الذى يقضى بضرورة سداد قسط التأمين مقدما فى أول كل وحدة زمنية معينة ، بحيث تحصل شركات التأمين على مايكفل لها تغطية الخطر قبل تحملها عبء تحقق الخطر .

فقد جرت العادة على أن يدفع القسط فى أول كل فترة من فترات التأمين تمثل المدة التى يحسب عنها القسط . وهى عبارة عن وحدة زمنية تكون عادة مدة سنة[1] .

ويرجع ذلك إلى أن القسط يقاس دائما وفقا للوحدة الزمنية المتخذة أساسا لحساب إحتمالات الخطر من حيث درجة إحتمال وقوعه ودرجة جسامته ، هذه الوحدة الزمنية هى مدة سنة . ولذلك فإن القسط يكون سنويا ، وإن كانت العادة قد جرت على تقسيم القسط السنوى إلى عدة دفعات قد تكون شهرية ، وذلك تيسيرا على المؤمن لهم فى سداد الأقساط . غير أن هذا التقسيم لايعنى أن القسط قد أصبح قسطا شهريا ، حيث يظل رغم ذلك قسطا سنويا . بل إنه يظل قسطا سنويا حتى فى حالة دفع جميع الأقساط المستحقة عن مدة التأمين

---

(1) راجع د. برهام محمد عطا الله : التقنيد المدنى الجديد ، العقود المسماه، الجزء الثانى، عقد التأمين ، سنة 1981، ص 107.

كلها دفعة واحدة فى شكل قسط وحيد . ذلك أنه يراعى فى إحتساب هذا القسط الوحيد قياس جميع الأقساط التى تدخل فى تكوينه على أساس الوحدة الزمنية المتخذة أساسا لحساب إحتمالات الخطر وهى مدة سنة.

والأصل أن يتم الوفاء بالقسط الأول وقت التعاقد إذا لم يوجد إتفاق يقضى بغير ذلك ، تطبيقا للقواعد الواردة فى نظرية الالتزام لعدم وجود نص بين النصوص التى نظم بها المشرع عقد التأمين يبين وقت الوفاء بالقسط الأول . فقد نصت الفقرة الأولى من المادة 333 من القانون المدنى ، على أنه : "يجب أن يتم الوفاء فورا بمجرد ترتب الالتزام نهائيا فى ذمة المدين ، مالم يوجد إتفاق أو نص يقضى بغير ذلك " .

ونظرا لأن إلتزام المؤمن له بالوفاء بالقسط يترتب فى ذمته من وقت إبرام عقد التأمين ، لذلك وجب عليه الوفاء به وقت التعاقد .

غير أن ذلك لايمنع من إتفاق المؤمن والمؤمن له على أن يتم الوفاء بالقسط الأول فى وقت لاحق على إبرام العقد يبين فى عقد التأمين ، وعلى ألا يرتب العقد آثاره إلا إذا قام المؤمن له بالوفاء بالقسط الأول .

أما الأقساط التالية للقسط الأول فيتم تحديد زمان الوفاء بها بإتفاق بين المؤمن والمؤمن له ، وإن كانت العادة جرت ، كما سبق القول ، على الإتفاق بأن يتم الوفاء بالقسط مقدما فى أول كل وحدة زمنية أو فترة زمنية من فترات التأمين .

الفرع الثانى

مدى قابلية القسط للتجزئة أو للإنقسام

تحديد القسط على أساس الوحدة الزمنية المتخذة أساسا لحساب إحتمالات الخطر ، وهى كما سبق القول مدة سنة ، يثير التساؤل فى الحالة التى ينتهى فيها عقد التأمين خلال مدة السنة لسبب آخر غير تحقق الخطر المؤمن منه ، يثير التساؤل حول مإذا كان القسط السنوى يستحق كاملا بغض النظر عن الفترة التى إنقضت من السنة عند إنتهاء العقد ، فلا يكون القسط قابلا للتجزئة أو للإنقسام ، على النحو الذى يأخذ به بعض الفقهاء وبعض التشريعات ؟

أم أن هذا القسط السنوى لايستحق كاملا ، بل يستحق منه جزء فقط يقابل الفترة التى كان العقد ساريا فيها قبل إنتهائه ، فيكون القسط قابلا للتجزئة أو للإنقسام ، على النحو الذى يأخذ به بعض الفقهاء وبعض التشريعات؟[1].

خلا القانون المدنى الليبى ، شأنه فى ذلك شأن القانون المدنى المصرى ، من نص يحسم مشكلة مدى قابلية أو عدم قابلية القسط للتجزئة أو للإنقسام .

وتطبيق القواعد العامة فى هذه الحالة يؤدى الى القول بتجزئة أو إنقسام القسط ، ومن ثم عدم إستحقاقه كاملا إذا فسخ العقد خلال مدة السنة ، بل يستحق منه فقط جزء يقابل الفترة التى كان العقد ساريا فيها قبل فسخه ويكون للمؤمن له أن يسترد من القسط الذى دفعه مقدما ، جزءا يقابل الفترة الباقية من السنة والتالية لفسخ العقد . لأن هذا هو مؤدى تطبيق القواعد العامة سواء كانت متعلقة بمبدأ فسخ العقود المستمرة ، أو بنظرية السبب ، أو بمبدأ الإثراء بلا سبب على حساب الغير .

فبالنسبة لتطبيق مبدأ فسخ العقود المستمرة ، فإن أثر الفسخ يقتصر على المدة التالية للفسخ ، فلا يستحق جزء القسط المقابل لهذه المدة التالية .

وبالنسبة لتطبيق نظرية السبب ، فإن فسخ العقد بعد إنقضاء مدة من السنة لسبب آخر غير تحقق الخطر المؤمن منه ، يعنى تخلف الخطر بالنسبة للمدة الباقية من السنة يصبح فيها إلتزام المؤمن له بدفع القسط عن هذه المدة الباقية بغير سبب . ذلك أن سبب إلتزام كل متعاقد ، وفقا للنظرية التقليدية فى السبب ، هو إلتزام المتعاقد الأخر . ومن ثم يجب عدم إستحقاق جزء من القسط مقابل هذه المدة .

أما بالنسبة لتطبيق مبدأ الأثراء بلا سبب على حساب الغير ، فإن إحتفاظ المؤمن بجزء من القسط يقابل المدة التى إنتهى فيها العقد من السنة ، يؤدى الى إثراء المؤمن بلا سبب على حساب المؤمن له . لذلك يجب على المؤمن

---

(1) راجع هذين الاتجاهين فى د. برهام محمد عطا الله : المرجع السابق ، ص 101 وما بعدها .

أن يرد الى المؤمن له هذا الجزء من القسط .

غير أن تطبيق هذه القواعد العامة فيه إجحاف بحقوق المؤمن ولايتفق مع طبيعة عقد التأمين .

ونرى أنه ينبغي النص صراحة فى القانون المدنى ، وفى قانون التأمين عند إصداره مستقبلا ، على مبدأ عدم قابلية القسط للتجزئة أو للإنقسام ، بحيث إذا فسخ العقد خلال مدة السنة ، فإن القسط السنوى يستحق كاملا مهما كانت الفترة التى إنقضت من السنة ، لأن ذلك هو مايتفق مع طبيعة عقد التأمين ، ويستند إلى حجج تبرره نادى بها بعض الفقهاء أهمها مايلى :

1 – أن المؤمن وهو يقوم بتحديد القسط على أساس الوحدة الزمنية التى تتخذ أساسا لقياس إحتمالات الخطر ، وهى مدة السنة ، يأخذ فى الإعتبار توقع الخطر بالنسبة لمجموع المؤمن لهم وليس بالنسبة لكل منهم على حدة . ومن ثم فإن القسط الذى يدفعه كل مؤمن له يفقد ذاتيته ويندمج فى حساب الرصيد المشترك الذى يتكون من مجموع الأقساط التى يدفعها المؤمن لهم ، الذى يعول عليه المؤمن فى تغطية الخطر ، ويبنى عليه توقعاته وحساباته الكلية للوفاء بالتعويضات ومبالغ التأمين التى تستحق خلال السنة .

ولذلك فإن القول بقابلية القسط للتجزئة أو للإنقسام ومايترتب على ذلك من حق المؤمن له فى إسترداد جزء من القسط السنوى الذى دفعه ، يؤدى إلى الاخلال بالتوازن المالى للمؤمن .

2 – أن المؤمن يتحمل عبء الخطر منذ اليوم الأول للسنة التى دفع المؤمن له القسط السنوى عنها ، بحيث إذا تحقق الخطر المؤمن منه ولوبعد فترة وجيزة من بداية السنة ، كان المؤمن ملزما بتعويض الضرر الناشئ عن تحقق الخطر ، كاملا ، أو ملزما بدفع مبلغ التأمين المستحق كاملا . لذلك فإن المؤمن يكون من حقه فى مقابل ذلك أن يحصل على القسط المستحق عن السنة كاملا . فهو قد تحمل عبء الخطر كاملا عن الفترة السابقة على فسخ العقد والفترة اللاحقة عليه حتى نهاية السنة ، أى تحمل عبء الخطر عن السنة كاملة .

3 – أنه لايمكن حساب المقابل النقدى لتحمل المؤمن عبء الخطر فى كل جزء أو فترة من الأجزاء أو الفترات المختلفة للوحدة الزمنية المتخذة أساسا لحساب إحتمالات الخطر ، وهى مدة السنة ، نظرا لإختلاف درجة إحتمال وقوع الخطر من وقت لأخر خلال مدة السنة .

فلهذه المبررات أو الحجج يجب أن يستحق المؤمن القسط السنوى كاملا، عملا بمبدأ عدم قابلية القسط للتجزئة أو للإنقسام .

الفرع الثالث

مكان الوفاء بالقسط

يتم الوفاء بالقسط فى موطن المؤمن له وقت الوفاء تطبيقا للقاعدة العامة التى تقضى بأن " الدين مطلوب لا محمول " والتى تعنى أن الدائن ، وهو هنا المؤمن ، هو الذى يسعى الى المدين ، وهو المؤمن له ، فى موطنه ليطالبه بالدين ، وليس المدين هو الذى يحمل دينه ويسعى الى الدائن للوفاء به . وذلك لعدم وجود نص فى القانون المدنى بشأن مكان الوفاء بقسط التأمين .

وقد نصت على هذه القاعدة الفقرة الثانية من المادة 334 من القانون المدنى . فقد نصت هذه المادة على أنه : " 1 – إذا كان محل الالتزام شيئا معينا بالذات وجب تسليمه فى المكان الذى كان موجودا فيه وقت نشوء الالتزام ، مالم يوجد إتفاق أو نص يقضى بغير ذلك .

2 – أما فى الإلتزامات الأخرى فيكون الوفاء فى المكان الذى يوجد فيه موطن المدين وقت الوفاء ، أو فى المكان الذى يوجد فيه مركز أعمال المدين إذا كان الالتزام متعلقا بهذه الأعمال " .

غير أن هذه القاعدة ليست من النظام العام . لذلك يجوز الاتفاق على أن يكون الوفاء بالقسط فى موطن الدائن ، أى المؤمن ، وهو ماتجعله شركات التأمين عادة شرطا ضمن الشروط الواردة فى وثائق التأمين . ومع ذلك فقد جرى العمل على قيام شركات التأمين بإرسال مندوبين لتحصيل الأقساط من المؤمن لهم فى مواطنهم .

وعلى ذلك جرى العمل على تطبيق القاعدة العامة في الوفاء ، وإن كان قد أورد عليها بعض الاستثناءات يتم الوفاء بالقسط فيها في موطن المؤمن . هذه الاستثناءات تكون في الحالات الآتية :

1 – حالة قيام المؤمن بإعذار المؤمن له بالوفاء بالقسط في موطن المؤمن ، أي في مقر شركة التأمين .

2 – حالة تعذر نفاذ عقد التأمين على الوفاء بالقسط الأول .

3 – حالة عدم وجود محل إقامة للمؤمن له في البلد أو الإقليم الذي يكون فيه للمؤمن وكلاء أو مندوبين .

المطلب الثاني

جزاء التخلف عن الوفاء بالقسط

لم يتضمن القانون المدني نصا بين النصوص التي تنظم بها عقد التأمين ، يبين الجزاء المترتب على تخلف المؤمن له عن الوفاء بالقسط . لذلك كان لابد من الرجوع الى القواعد العامة .

غير أن تطبيق هذه القواعد العامة فيه إجحاف وإضرار بمصالح كل من المؤمن والمؤمن له على السواء . مما يتعين معه أن يتدخل المشرع لوضع جزاء يتفق مع طبيعة التأمين ويحافظ على مصالح كل من طرفي عقدالتأمين.

وإلى أن يتم وضع نص في القانون المدني بين النصوص التي تنظم عقد التأمين يبين الجزاء المترتب على تخلف المؤمن له عن الوفاء بقسط التأمين، أو يبين الأثر المترتب على إخلال المؤمن له بالتزامه بدفع القسط ، وإلى أن يصدر قانون التأمين أعمالا لحكم المادة 748 من القانون المدني ، لامفر من تطبيق القواعد العامة مع مافيها من إجحاف وإضرار بمصالح طرفي عقد التأمين .

فمن القواعد العامة التي يرجع إليها إذا تخلف المؤمن له عن الوفاء بالقسط ، المادة 159 من القانون المدني ، التي تنص على أنه : " 1– في العقود الملزمة للجانبين ، إذا لم يوف أحد المتعاقدين بالتزامه جاز للمتعاقد

الأخر بعد إعزاره المدين أن يطالب بتنفيذ العقد أو بفسخه ، مع التعويض فى الحالتين إن كان له مقتض .

2 – ويجوز للقاضى أن يمنح المدين أجلا إذا إقتضت الظروف ذلك ، كما يجوز له أن يرفض الفسخ إذا كان مالم يوف به المدين قليل الأهمية بالنسبة الى الالتزام فى جملته " .

فإعمالا لحكم هذه المادة يكون الجزاء المترتب على تخلف المؤمن له عن الوفاء بالقسط ، هو الخيار للمؤمن بين طلب التنفيذ الجبرى على أموال المؤمن له وفاءا للقسط ، وبين طلب فسخ عقد التأمين بعد إعزار المؤمن له بالوفاء وعدم قيام المؤمن له بالوفاء رغم هذا الإعذار .

وإعمال هذا الجزاء فيه إجحاف بالمؤمن وإضرار بمصالحه . ذلك أنه إذا أختار تنفيذ العقد ، وجب عليه إعذار المؤمن له بالوفاء بالقسط ، ثم إتخاذ إجراءات التنفيذ الجبرى على أموال المؤمن له ، وهى إجراءات تستغرق بعض الوقت الذى يكون فيه المؤمن مسئولا عن تغطية الخطر المؤمن منه بموجب عقد التأمين .

هذا فضلا عن أن المؤمن ليس له الحق فى إجبار المؤمن له على الوفاء بالقسط فى كل أنواع التأمين . ففى التأمين على الحياة يكون الوفاء بالقسط إختياريا للمؤمن له . ومن ثم لايجوز إجباره على الوفاء به . وقد نصت على ذلك المادة 759 من القانون المدنى ، بقولها : " يجوز للمؤمن له الذى إلتزم بدفع أقساط دورية ، أن يتحلل فى أى وقت من العقد بإخطار كتابى يرسله الى المؤمن قبل إنتهاء الفترة الجارية ، وفى هذه الحالة تبرأ ذمته من الأقساط اللاحقة " .

فطبقا لهذه المادة للمؤمن له فى التأمين على الحياة ، أن يتحلل من الوفاء بالقسط ، بشرط أن يقوم بإخطار المؤمن بذلك كتابة قبل إنتهاء الفترة الجارية، أى قبل أن تبدأ سنة جديدة . ويكون للمؤمن له بعد هذا التوقف عن سداد القسط الحق ، إما فى تخفيض التأمين طبقا لحكم المادة 760 من القانون المدنى ، وإما فى تصفية التأمين طبقا لحكم المادة 762 من هذا القانون ، على التفصيل الذى سندرسه فيما بعد دراسة إلتزامات المؤمن .

أما إذا إختار المؤمن فسخ عقد التأمين ، وجب عليه أن يبدأ بإعذار المؤمن له ، ثم يقوم بعد ذلك بإتخاذ إجراءات التقاضى للحصول على حكم بفسخ العقد . ويظل المؤمن طوال فترة الإعذار والتقاضى ملتزما بتغطية الخطر بموجب عقد التأمين الذى يظل سارى المفعول الى أن يحكم بفسخه .

وواضح مافى ذلك من إجحاف وأضرار بمصالح المؤمن .

ومن القواعد العامة التى يرجع إليها أيضاً إذا تخلف المؤمن له عن الوفاء بالقسط المادة 160 من القانون المدنى ، التى تنص على أنه : " يجوز الإتفاق على أن يعتبر العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه دون حاجة الى حكم قضائى عند عدم الوفاء بالإلتزامات الناشئة عنه ، وهذا الإتفاق لايعفى من الإعذار ، إلاّ إذا إتفق المتعاقدان صراحة على الإعفاء منه " .

فإعمالاً لحكم هذه المادة يجوز الاتفاق بين المؤمن والمؤمن له فى وثيقة التأمين على إعتبار عقد التأمين مفسوخاً من تلقاء نفسه دون حاجة الى حكم قضائى أو إعذار عند عدم الوفاء بالقسط . وهو جزاء بالغ الخطورة بالنسبة للمؤمن له ، حيث يترتب على مجرد حلول ميعاد الوفاء بالقسط دون الوفاء به فى هذا الميعاد ، سقوط حق المؤمن له أو المستفيد فى مبلغ التأمين أو التعويض إذا تحقق الخطر المؤمن منه بعد حلول ميعاد الوفاء بالقسط حتى ولو كان عدم الوفاء بالقسط يرجع الى نسيان المؤمن له ميعاد إستحقاق القسط خاصة فى الحالة التى يكون القسط فيها واجب السداد فى مقر شركة التأمين.

كذلك من القواعد العامة التى يرجع إليها إذا تخلف المؤمن له عن الوفاء بالقسط ، القاعدة العامة الواردة فى الفقرة الأولىمن المادة 147 من القانون المدنى ، التى تنص على أن : " 1 – العقد شريعة المتعاقدين ، فلا يجوز نقضه ولاتعديله إلاّ بإتفاق الطرفين ، أو للأسباب التى يقررها القانون " .

فطبقاً لقاعدة " العقد شريعة المتعاقدين " يكون للمؤمن ، على النحو الذى درجت عليه بعض شركات التأمين ، أن يشترط فى عقد التأمين وقف سريان عقد التأمين دون حاجة إلى إعذار بمجرد عدم وفاء المؤمن له بالقسط فى ميعاد إستحقاقه . وهو جزاء خطير جداً بالنسبة للمؤمن له . إذ يترتب عليه حرمان المؤمن له أو المستفيد من مبلغ التأمين أو التعويض إذا تحقق الخطر

المؤمن منه في فترة وقف سريان العقد التي تبدأ من وقت حلول ميعاد الوفاء بالقسط حتى تاريخ قيام المؤمن له بالوفاء بالقسط ، مع بقاء إلتزامـــه بدفـــع القسط قائماً حتى بالنسبة لفترة وقف سريان العقد التي لايلتزم فيها المؤمـــن بتغطية الخطر .

وواضح مافي ذلك من إجحاف وإضرار بمصالح المؤمن له .

يتبين من ذلك أن إعمال القواعد العامة بشأن الجزاء المترتب على تخلـف المؤمن له عن الوفاء بالقسط ، قد يؤدي الى الإضرار بمصالح المؤمن ، وقد يؤدي الى الإضرار بمصالح المؤمن له .

لذلك فإننا نناشد المشرع الليبي بضرورة التدخل لوضع تنظيم لهذا الجزاء في القانون المدني يكفل المحافظة على مصالح المؤمن والمؤمن لـــه علـــى السواء . وذلك الى أن يصدر المشرع قانوناً خاصاً ينظم عقد التأمين علـــى غرار مافعلته بعض الدول ، ومنها الجزائر التي وضعت تنظيماً لهذا الجـزاء وضمنته أحكام قانون التأمين رقم 7 لسنة 1980 الصادر في 9 أغسطس سنة 1980[1] .

المبحث الثاني

إلتزام المؤمن له

بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر وقت التعاقد

دراسة إلتزام المؤمن له بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر وقت التعـاقد ، تقتضي التعرف على مضمون هذا الالتزام ، ثم على جزاء الاخلال به . وهو مانتناوله في المطلبين التاليين .

---

(1) راجع د. ابراهيم أبو النجا : المرجع السابق (التأمين في القانون الجزائـــري) ص 214 ، 215 .

المطلب الأول

مضمون الإلتزام

إلتزام المؤمن له بالإدلاء وقت التعاقد بالبيانات المتعلقة بالخطر ، هو إلتزام قانونى لاينشأ من عقد التأمين ، وإنما ينشأ بسبب عقد التأمين . وقد أصبح هذا الالتزام من المبادئ المسلم بها فى مجال التأمين والتى جرى العرف التأمينى على الأخذ بها . وهو إلتزام ينبع من طبيعة التأمين ذاتها ، ولذلك يعمل به ولو لم يرد بشأنه نص فى التشريع الوضعى .

ورغم خلو القانون المدنى الليبى من نص يفرض هذا الالتزام على المؤمن له ، إلا أن المؤمن له يلتزم وقت التعاقد بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر ، لأن هذا هو مايتفق مع طبيعة التأمين وماجرى عليه العرف التأمينى .

ذلك أن الهدف من التأمين هو مواجهة خطر معين ، ومن ثم يكون من الضرورى أن يعلم المؤمن بكل الظروف التى تؤثر فى الخطر ، سواء كانت ظروفا موضوعية تؤثر فى الخطر تأثيرا مباشرا من حيث درجة إحتمال وقوعه أو درجة جسامته ، أم كانت ظروفا شخصية تؤثر فى الخطر تأثيرا غير مباشر ولكنها تكون جوهرية بالنسبة للمؤمن ويتوقف عليها قبوله تغطية الخطر أو عدم قبوله . والمؤمن لايستطيع معرفة هذه الظروف الموضوعية والشخصية دون الاستعانة بالمؤمن له الذى يعتبر أكثر الناس علما بكل الظروف التى تحيط بالخطر الذى يتعرض له ويريد التأمين منه .

وقد جرت العادة أن تحصل شركات التأمين على هذه البيانات عن طريق نماذج مطبوعة تتضمن أسئلة محددة يجيب عليها المؤمن له بوضوح وأمانة تامة .

غير أنه إذا تبين المؤمن له أن بيانا هاما يتعلق بظروف الخطر ، وكان من شأن هذا البيان التأثير فى درجة إحتمال وقوع الخطر أو فى درجة جسامته ، وقد فات المؤمن أن يجعله محل سؤال ضمن الأسئلة التى وجهها له ، وجب عليه أن يدلى به من تلقاء نفسه ، بحيث يعتبر عدم الإدلاء بهذا

البيان إخلالا منه بإلتزامه بالإدلاء وقت التعاقد بالبيانات المتعلقة بالخطر ، طالما كان المؤمن له يعلم بأهمية هذا البيان بالنسبة للمؤمن لتقييم الخطر وتحديد درجة إحتمال وقوعه ودرجة جسامته على نحو سليم . لأن هذا هو ما يتفق مع طبيعة عقد التأمين وماجرى عليه العرف التأميني .

لذلك يجب على المؤمن له أن يدلى من تلقاء نفسه وقت إبرام عقد التأمين بالظروف الموضوعية التى من شأنها التأثير فى درجة إحتمال وقوع الخطر ودرجة جسامته . مثال ذلك :

فى التأمين ضد الحريق يجب بيان المواد التى صنع منها الشئ المؤمن عليه ، عقارا كان أم منقولا ، ونوع الإستغلال المعد له وطبيعة الأماكن التى تجاوره وما إذا كانت مصانع أو مخابز أو مخازن تحتوى على مواد قابلة للإشتعال .

وفى التأمين ضد السرقة يجب بيان حوادث السرقة التى سبق أن تعرض لها المكان المؤمن ضد السرقة .

وفى التأمين ضد المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات يجب بيان نوع السيارة وقوتها وتاريخ صنعها والغرض المخصصة له .

وفى التأمين على الحياة يجب بيان سن المؤمن على حياته وحالته الصحية ومهنته وتنقلاته اليومية المرتبطة بهذه المهنة .

كذلك يجب على المؤمن له أن يدلى وقت التعاقد بالبيانات المتعلقة بالظروف الشخصية التى من شأنها التأثير فى قبول المؤمن التعاقد أو عدم قبوله . مثال ذلك :

يجب على المؤمن له بصفة عامة بيان ماإذا كان قد تعاقد من قبل مع شركة تأمين أخرى أو أنه تقدم إليها بطلب للتعاقد ورفض هذا الطلب وماهى أسباب الرفض .

وفى التأمين من حوادث السيارات يجب بيان الحوادث التى سبق للمؤمن له إرتكابها ، والإجراءات الإدارية التى اتخذت ضده ، وما إذا كان قد سحب

رخصة القيادة منه وماهى أسباب سحبها .

وفى التأمين على الحياة يجب بيان عقود التأمين الأخرى الخاصة بالتأمين على حياة ذات المؤمن على حياته ومبالغ التأمين فيها .

والتزام المؤمن له بالإدلاء وقت التعاقد بالبيانات المتعلقة بالخطر ، قاصر على البيانات الخاصة بالظروف التى يعلمها أو التى تكـــون بإســتطاعته أن يعلمها ، دون الظروف التى ليس بإستطاعته العلم بـــها ، حيـث لاتكليـف بمستحيل .

وجدير بالذكر أن المشروع التمهيدى للقانون المدنى المصرى ، الذى نقل عنه المشرع الليبى النصوص التى نظم بها عقد التأمين فى القانون المدنـــى الليبى ، كان يتضمن نصا بشأن الالتزام بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بـــالخطر وقت التعاقد ، هو نص الفقرة (ب) من المادة1066 من المشروع التمـــهيدى التى كانت تنص على أنه : " يلتزم طالب التأمين أن يقرر فى دقة تامة وقت إبرام العقد كل الظروف المعلومة له والتى يهم المؤمن معرفتها ليتمكن مـــن تقدير المخاطر التى يأخذها على عاتقه ، ويعتبر مهما فى هذا الشأن الوقـائع التى جعلها المؤمن محل أسئلة محددة مكتوبة " .

غير أن هذا النص قد حذف من المشـــروع وخـرج القـانون المدنـــى المصرى خاليا منه . كما أن المشرع لم ينقل حكمه الى القانون المدنى الليبى على غرار مافعله بالنسبة للمواد من 766 الى 780 التى نقلها عن المشروع وخلا منها القانون المدنى المصرى نفسه .

ورغم ذلك فإننا نرى الأخذ بحكم هذا النص رغم خلو القـــانون المدنـــى الليبى منه ، لأن الأخذ بهذا الحكم يتفق مع طبيعة عقد التأمين ومع مـــاجرى عليه العرف التأمينى بحيث أصبح حاليا من المبادئ المسلم بها فـــى مجـــال التأمين يؤخذ به ولو بغير نص تشريعى فى القانون الوضعى .

المطلب الثانى

جزاء الإخلال بالإلتزام

لم يتضمن القانون المدنى الليبى تنظيما كاملا للجـزاء المـترتب علـى الإخلال بالإلتزام بالإدلاء وقت التعاقد بالبيانات المتعلقة بالخطر . وإقتصـر على بيان هذا الجزاء بالنسبة لإحدى صور تأمين الأشخاص ، وهى صـورة التأمين على الحياة . وقد بينت هذا الجزاء المادة 764 من القـانون المدنـى المعدلة بالقانون رقم 74 لسنة 1972 ، بقولها : " 1 – لايترتب على البيانات الخاطئة ولا على الغلط فى سن الشخص الذى عقد التأمين على حياته بطلان التأمين ، إلا إذا كان السن الحقيقية للمؤمن عليه تجاوز الحد المعيـن الـذى نصت عليه تعريفة التأمين .

2 – وفى غير ذلك من الأحوال ، إذا ترتب على البيانات الخاطئة أو الغلـط، أن القسط المتفق عليه أقل من القسط الذى كان يجب أداؤه وجـب تخفيـض مبلغ التأمين بما يتعادل مع النسبة بين القسط المتفق عليه والقسـط الواجـب أداؤه على أساس السن الحقيقية .

3 – أما إذا كان القسط المتفق على دفعه أكبر مما كان يجـب دفعـه علـى أساس السن الحقيقية للمؤمن على حياته ، وجب على المؤمن أن يرد الزيـادة التى حصل عليها ، وأن يخفض الأقساط التالية الى الحد الذى يتناسـب مـع السن الحقيقية للمؤمن عليه " .

وطبقا لهذه المادة يفرق المشرع بالنسبة للجزاء الـذى قـرره لـلإدلاء ببيانات غير صحيحة عن السن الحقيقية للمؤمن على حياته ، بين حالتين :

الحالة الأولى : هى حالة تجاوز السن الحقيقية للمؤمن على حياتـه ، السـن المحددة فى تعريفة التأمين ، وهى السن التى لايقبل المؤمن إبرام عقد التأمين على الحياة فيما جاوزها .

فمثلا إذا كانت السن المحددة فى تعريفة التأمين هى (70) سبعون عامـا، وذكر المؤمن له أن سن المؤمن على حياته هى (65) خمسة وستون عامـا، فـى حين كانت سنه الحقيقية هى (75) خمسة وسبعون عاما . ففى هـذه

الحالة يبطل عقد التأمين ، سواء كان المؤمن له حسن النية أو سيء النيـــة ، لأن المؤمن لم يكن يقبل التعاقد لو أنه علم وقت التعاقد بالسن الحقيقية للمؤمن على حياته .

ويترتب على بطلان عقد التأمين فى هذه الحالة أن يرد المؤمن الأقســاط التى حصلها من المؤمن له . كما يترتب عليه أيضا عــدم إســتحقاق مبلــغ التأمين إذا تبين للمؤمن السن الحقيقية للمؤمن على حياته بعد الوفاة .

الحالة الثانيــة : هى حالة عدم تجاوز السن الحقيقية للمؤمن على حياتــه ، السن المحددة فى تعريفة التأمين . وفى هذه الحالة لايبطل عقد التأمين ، بــل يظل صحيحا سواء كان المؤمن له حسن النية أو سيء النية ، وســواء كــان القسط الذى تم تحديده وفقا للسن التى أدلى بها المؤمن له أقل أو أكــبر مــن القسط الواجب دفعه على أساس السن الحقيقية .

فإذا كان القسط الذى تم تحديده فى عقد التأمين أقل من القسط الذى كــان يجب دفعه على أساس السن الحقيقية للمؤمن على حياته . ففى هــذه الحالــة يجب على المؤمن تخفيض مبلغ التأمين بما يعادل النسبة بين القسط المحــدد فى عقد التأمين والقسط الذى كان يجب دفعه على أســاس الســن الحقيقيــة للمؤمن على حياته .

أما إذا كان القسط الذى تم تحديده أكبر من القسط الذى كان يجب دفعــه على أساس السن الحقيقية للمؤمن على حياته . ففى هذه الحالة يجــب علــى المؤمن تخفيض القسط الى الحد الذى يتناسب مع السن الحقيقية للمؤمن علــى حياته ورد الزيادة فى الأقساط التى يكون قد حصلها .

هذا هو الجزاء الذى قرره المشرع بشأن التأمين على الحيــاة إذا أخــل المؤمن له بإلتزامه بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بسن المؤمن على حياته الحقيقية وقت التعاقد .

أما فيما عدا هذا الجزاء فلم يتضمن القانون المدنى نصوصا تبين الجــزاء المترتب على الإخلال بالإلتزام بالإدلاء بالبيانات المتعلقــة بــالخطر وقــت التعاقد .

غير أن شركات التأمين قد درجت على أن تضمن وثائق التأمين جزاءا على الاخلال بهذا الالتزام قد يصل فى بعض الحالات الى بطلان عقد التأمين وحرمان المؤمن له أو المستفيد من التعويض أو من مبلغ التأمين .

لذلك فإننا نفضل أن يتدخل المشرع لوضع جزاء كامل بنص فى القانون المدنى للإخلال بإلتزام المؤمن له بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر وقت التعاقد فى كل صور تأمين الأضرار وتأمين الأشخاص على السواء ، وذلك لحين وضع قانون ينظم أحكام التأمين .

أما الجزاء الذى درجت شركات التأمين على تضمينه وثائق التأمين وجرى عليه العرف التأمينى ، فيتمثل فى التفرقة بين إخلال المؤمن له بالإلتزام بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر وقت التعاقد ، بحسن نية ، والإخلال بهذا الالتزام بسوء نية . وهو جزاء كانت تنظمه المادتان 67 ، 68 من مشروع القانون المدنى المصرى ، اللتان تم حذفهما مع نصوص أخرى ، ولم ينقل حكمها المشرع الليبى على غرار مافعله ببعض نصوص هذا المشروع التمهيدى على النحو السابق بيانه من قبل .

ونتناول فيما يلى بيان هذا الجزاء :

أولا : جزاء الإخلال بالإلتزام بحسن نية :

إذا أخل المؤمن له بحسن نية بإلتزامه بالإدلاء وقت التعاقد ، بالبيانات المتعلقة بالخطر ، بعدم الإدلاء ببيانات جوهرية تؤثر فى الخطر ، أو بإدلائه ببيانات غير صحيحة عن الخطر المؤمن منه ، وكان ذلك من شأنه التأثير فى تقييم المؤمن للخطر المؤمن منه وأخذ فكرة أقل من الحقيقة عن هذا الخطر ، وبالتالى التأثير فى تقدير المؤمن للقسط وحصوله على قسط أقل من القسط الذى كان يجب على المؤمن له دفعه لو أنه أدلى بالبيانات المتعلقة بالخطر كاملة وصحيحة ، ولم يكن المؤمن له سيئ النية ، بل كان حسن النية لايقصد غش المؤمن والإضرار به ، فإن الجزاء المترتب على هذا الاخلال يختلف بإختلاف ما إذا كان المؤمن قد إكتشف الحقيقة قبل أو بعد تحقق الخطر المؤمن منه .

فإذا أكتشف المؤمن الحقيقة قبل تحقق الخطر للمؤمن منه ، كان لـــه أن يطالب المؤمن له بزيادة القسط الى الحد الذى يتناسب مـــع حقيقـــة الخطـــر المؤمن منه . فإذا لم يقبل المؤمن له هذه الزيادة فى القسط كان للمؤمن فسخ العقد مع إحتفاظه بالأقساط المستحقة حتى تاريخ الفسخ ورد ما يكـــون قـــد حصله مقدما من أقساط عن المدة التالية لتاريخ الفسخ . لأن الفسخ يـــترتب عليه زوال عقد التأمين بالنسبة للمستقبل .

أما إذا إكتشف المؤمن الحقيقة بعد تحقق الخطر المؤمن منه ، كـــان لـــه الحق فى تخفيض التعويض المستحق للمؤمن له بمقدار الفرق بين الأقســـاط التى تم دفعها والأقساط التى كان يجب دفعها وفقا للبيانات الكاملة الصحيحـــة المتعلقة بالخطر المؤمن منه .

ثانيا : جزاء الإخلال بالإلتزام بسوء نية :

إذا أخل المؤمن له بسوء نية بإلتزامه بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بـــالخطر وقت التعاقد بأن تعمد الكذب فى الإدلاء ببعض البيانات ، أو كتمان بعـــض البيانات الجوهرية التى تؤثر فى تقييم المؤمن للخطر ، وبالتالى فى تقديـــره للقسط ، تعرض لجزاء رادع هو بطلان عقد التأمين وحرمان المؤمن له سئ النية ، من مبلغ التأمين أو التعويض إذا تحقق الخطر المؤمـــن منـــه ، مـــع إحتفاظ المؤمن بالأقساط المدفوعة حتى تاريخ إبطال العقد .

هذا الجزاء الرادع يبرره أن طبيعة عقد التأمين تقتضى أن يكون المؤمن له حسن النية فى الإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر وقت التعاقد ، لأن هـــذه البيانات هى الوسيلة التى بمقتضاها يقوم المؤمن بتقييم المؤمن للخطر المؤمن منه وتقدير عبء الخطر الذى يتحمله وبالتالى تقدير قيمة الأقساط اللازمـــة لتغطية هذا الخطر .

المبحث الثالث

إلتزام المؤمن له بالإعلان

عن الظروف التى تؤثر فى الخطر أثناء سريان العقد

دراسة إلتزام المؤمن له بالإعلان عن الظروف التى تؤثر فى الخطر أثناء سريان عقد التأمين ، تقتضى دراسة مضمون هذا الالتزام ، ثم كيفية تنفيذ هذا الالتزام والآثار التى تترتب على تنفيذه ، وأخيرا الجزاء المترتب على الإخلال به ، وهو ماسنتناوله فى المطالب الثلاثة التالية .

المطلب الأول

مضمون الإلتزام

يلتزم المؤمن له أثناء سريان عقد التأمين بإخطار المؤمن بكل الظروف التى تحدث بعد إبرام عقد التأمين ويكون من شأنها تفاقم الخطر بزيادة درجة إحتمال وقوعه أو درجة جسامته ، سواء كانت هذه الظروف موضوعية أم شخصية ، وسواء كانت من فعل المؤمن له أم من فعل الغير .

ويعتبر هذا الالتزام إمتدادا لإلتزام المؤمن له بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر وقت التعاقد . لأن المؤمن ماكان ليقبل التعاقد إذا كانت هذه الظروف موجودة وقت التعاقد ، أو كان يقبل التعاقد ولكن بقسط أكبر يتناسب مع درجة إحتمال وقوع الخطر ودرجة جسامته . ومن ثم يعمل بهذا الالتزام ولو لم يكن هناك نص تشريعى يقضى به ، فهو إلتزام ينبع من طبيعة عقد التأمين التى تقتضى أن يبقى إلتزام المؤمن بتغطية الخطر قائما على الرغم من تغير الظروف التى تحيط بالخطر .

لذلك فإنه من المهم للمؤمن أن يعلم بكل الظروف الموضوعية أو الشخصية التى تطرأ بعد إبرام عقد التأمين أثناء سريان هذا العقد ، سواء كانت من فعل المؤمن له أو من فعل الغير ، ووسيلة علم المؤمن بهذه الظروف هى قيام المؤمن له بإخطاره بها .

والظروف الموضوعية هى الظروف التى تتعلق بالخطر المؤمن منه وتؤثر فى درجة إحتمال وقوعه أو درجة جسامته . ومثالها فى التأمين ضد الحريق ، قيام المؤمن له بنقل الأشياء المؤمن عليها الى مكان تزيد فيه فرص تحقق الحريق ، أو قيامه بفتح مخزن للمواد القابلة للإشتعال فى المنزل المؤمن عليه من الحريق أو بجواره . أو قيام الغير بإقامة محطة لتزويد السيارات بالوقود بجوار المنزل المؤمن عليه من الحريق . ومثالها فى التأمين من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات ، قيام المؤمن له بتغيير تخصيص إستعمال السيارة ، كما لو كانت سيارة خاصة فحولها المؤمن له إلى سيارة أجرة .

أما الظروف الشخصية فهى ظروف تتعلق بشخص المؤمن له ولاعلاقة لها بموضوع الخطر المؤمن منه ، ولكنها تؤثر فى قبول المؤمن له التعاقد مع المؤمن له لتغطية الخطر الذى يريد التأمين منه . لأن هذه الظروف لو كانت قائمة وقت التعاقد وكان المؤمن على علم بها ، لإمتنع عن التعاقد ، فهى ظروف تتعلق عادة بيسار المؤمن له أو بيقظته أو غشه أو إهماله . ومن أمثلة هذه الظروف الشخصية ، الحكم بإفلاس المؤمن له أو بتصفية أمواله تصفية قضائية .

ويجب على المؤمن له إخطار المؤمن بهذه الظروف فى وقت سابق على قيامه بإحداثها إن كانت من فعله ، أو أخطار المؤمن بها فور علمه بها إن كانت من فعل الغير . فالتوازن بين الخطر والقسط إعمالاً لمبدأ تناسب القسط مع الخطر ، يقتضى أن يعلم المؤمن بما يطرأ من ظروف أثناء سريان العقد تؤدى إلى تفاقم الخطر الذى إلتزم بتغطيته ، لأن المؤمن :

من ناحية قد قبل تغطية الخطر وفقاً للظروف المحيطة به وقت إبرام عقد التأمين، وقام بتحديد مقدار القسط على ضوء درجة إحتمال وقوع الخطر ودرجة جسامته ، فى هذه الظروف .

ومن ناحية أخرى لايستطيع أن يمنع المؤمن له من مزاولة نشاطه وأعماله المشروعة ، أو يمنع حدوث وقائع خارجة عن إرادة المؤمن له . وقد يترتب على هذا النشاط أوهذه الأعمال أو الوقائع ، تفاقم الخطر

وزيادةالعبء على المؤمن لعدم تناسب القسط مع الخطر فى ظروفه الجديدة .

وإذا كان المؤمن له يلتزم بإعلان المؤمن بالظروف التى تطرأ أثناء سريان عقد التأمين ويكون من شأنها تفاقم الخطر بزيادة درجة إحتمال وقوعه أو درجة جسامته ، إلاّ أنه من حق المؤمن له أيضاً إعلان المؤمن بالظروف التى تطرأ أثناء سريان العقد ويكون من شأنها زوال تفاقم الخطر، أو إنقاص درجة إحتمال وقوع الخطر أو درجة جسامته التى كانت قد أخذت فى الإعتبار عند التعاقد أو أثناء سريان العقد . مثال ذلك نقل محطة تزويد السيارات بالوقود التى كانت تجاور المنزل المؤمن عليه من الحريق الى مكان بعيد عن هذا المنزل .

فمن حق المؤمن له إذا تغيرت الظروف المشددة للخطر بالزوال أو بالنقصان ، أن يطلب تخفيض القسط . وهو لن يصل الى ذلك إلا بإعلان المؤمن بزوال أو بتناقص الظروف التى روعيت عند تحديد القسط ، حتى يمكن إنقاص القسط لإعادة التوازن بين الخطر والقسط .

وجدير بالذكر أن إلتزام المؤمن له بإعلان المؤمن بالظروف التى تؤثر فى الخطر أثناء سريان عقد التأمين ، لاينطبق على التأمين على الحياة . حيث يلتزم المؤمن له فى التأمين على الحياة بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر وقت التعاقد وفقا للظروف القائمة فى ذلك الوقت وحدها ، دون حاجة الى الإدلاء بأية بيانات أخرى طوال مدة التأمين .

وعلى ذلك لايكون المؤمن له ملزما بإخطار المؤمن بالظروف التى تطرأ أثناء سريان عقد التأمين على الحياة ويكون من شأنها أن تؤدى الى تفاقم الخطر . كما لو أصيب المؤمن على حياته بمرض خطير أو غير مهنته أو قام برحلة خطيرة .

ويرجع ذلك إلى أن المؤمن يدخل دائما فى إعتباره ، عند تحديد القسط فى التأمين على الحياة أن الخطر فى هذا النوع من التأمين هو خطر متغير . فضلا عن أن إلزام المؤمن له بإخطار المؤمن بالظروف التى تؤدى الى تفاقم الخطر من شأنه أن يحد من حريته فى العمل والتنقل وممارسة أوجه النشاط المختلفة .

ولعل ذلك هو ماجعل شركات التأمين تلجأ عادة الى إستبعاد بعض أسباب الخطر من نطاق التأمين على الحياة ، ولاتأخذها فى الإعتبار عند تحديد القسط . كالنص فى عقد التأمين على عدم تغطية الخطر إذا حدثت الوفاة بسبب ظروف معينة ، كالوفاة نتيجة تنفيذ حكم بالإعدام ، أو الوفاة التى تحدث فى مسابقة رياضية ، أو الوفاة التى تحدث فى الحروب . فإذا حدثت الوفاة فى مثل هذه الحالات التى ينص عليها صراحة فى عقد التأمين ، فلا يستحق المستفيد مبلغ التأمين .

المطلب الثانى

كيفية تنفيذ الالتزام والآثار المترتبة على تنفيذه

تنفيذ المؤمن له لإلتزامه بإعلان المؤمن بالظروف التى طرأت أثناء سريان عقد التأمين وأدت إلى تفاقم الخطر ، يرتب آثاراً معينة .

لذلك فإن دراسة تنفيذ هذا الالتزام تقتضى بيان كيفية تنفيذه ثم الآثار التى تترتب على هذا التنفيذ ، وهو مانتناوله فى الفرعين التاليين .

الفرع الأول

كيفية تنفيذ الالتزام

تنفيذ إلتزام المؤمن له بالإعلان عن الظروف التى تطرأ أثناء سريان عقد التأمين وتؤثر فى الخطر من حيث درجة إحتمال وقوعه أو درجة جسامته ، يكون بإعلان أو بإخطار المؤمن بهذه الظروف .

غير أن تنفيذ هذا الالتزام يستلزم بيان الوقت الذى يجب أن يتم فيه هذا الإعلان أو الإخطار ، وشكل هذا الإعلان أو الإخطار .

ونظراً لخلو القانون المدنى من نص يبين وقت وشكل الإعلان أو الإخطار ، فيمكن الأخذ بما جرى عليه العرف التأمينى ومادرجت عليه شركات التأمين من أحكام تتمثل فيما يلى

ثانياً : وقت الإعلان أو الإخطار :

فيما يتعلق بالوقت الذي يجب أن يقوم المؤمن له فيه بإخطار المؤمن بالظروف التي تطرأ أثناء سريان عقد التأمين ، ينبغي التفرقة بين حالتين :

الحالة الأولى : أن تكون الظروف التي أدت الى تفاقم الخطر من فعل المؤمن له ، كما لو قام المؤمن له بنقل الأشياء المؤمن عليها من الحريق الى مكان تزيد فيه فرص تحقق الحريق ، أو قام بفتح مخزن للمواد القابلة للإشتعال في المنزل المؤمن عليه من الحريق .

وفي هذه الحالة يتعين أن يتم تنفيذ الالتزام بإعلان أو إخطار المؤمن في وقت سابق على القيام بإحداث الظروف المؤدية الى تفاقم الخطر ، لأن المؤمن له يعلم بهذه الظروف قبل حدوثها حيث أنها ترجع لإرادته هو .

وقد درجت شركات التأمين في مثل هذه الحالة على أن تضمن وثائق التأمين شروطا تقضي بسقوط حق المؤمن له في مبلغ التأمين إذا أحدث ظروفا من شأنها أن تؤدي الى تفاقم الخطر ، دون قبول المؤمن . الأمر الذي يتعين معه على المؤمن له إخطار أو إعلان المؤمن بهذه الظروف قبل إحداثها .

الحالة الثانية : أن تكون الظروف التي طرأت أثناء سريان عقد التأمين وأدت الى تفاقم الخطر لاتدخل لإرادة المؤمن له في إحداثها . كما لو أقام الغير بجوار المنزل المؤمن عليه من الحريق ، محطة لتزويد السيارات بالوقود ، أو مخزنا للمواد القابلة للإشعال .

وفي هذه الحالة يتعين على المؤمن له إخطار أو إعلان المؤمن بهذه الظروف فور علمه بها .

وتجدر الإشارة الى أن قانون التأمين الجزائري رقم 7 لسنة 1980 قد حدد للمؤمن له ، طبقا للفقرة رقم (2) من المادة 15 ، مدة ثلاثة أيام من تاريخ علمه بهذه الظروف لإخطار المؤمن بها . ولكنه حدد هذه الأيام بثلاثة أيام من أيام العمل . وهذا يعني عدم إحتساب أيام العطلات الرسمية ضمن هذا الميعاد سواء وقعت الى أول هذه المدة أو في وسطها أو في نهايتها .

فمثلاً لو كان اليوم الأول أو اليوم الثانى أو اليوم الثالث يوم عطلة رسمية ، أضيف يوم آخر فى نهاية المدة لإستكمالها ثلاثة أيام عمل [1] .

ثانياً : شكل الإعلان أو الإخطار :

أما فيما يتعلق بشكل الإعلان أو الإخطار الذى يتم بموجبه تنفيذ إلتزام المؤمن له ، فإنه إذا لم يرد فى وثيقة التأمين شرط يحدد طريقة أو شكل هذا الإعلان أو الإخطار ، كان للمؤمن له أن يقوم بإعلان أو إخطار المؤمن أو إبلاغه بأية وسيلة تؤدى الى علم المؤمن بالظروف الجديدة المؤثرة فى درجة إحتمال وقوع الخطر أو درجة جسامته . كأن يتم ذلك بخطاب عادى ، أو بخطاب موصى عليه ، أو ببرقية ، أو بمكالمة تليفونية ، أو بأى وسيلة أخرى .

الفرع الثانى

الآثار التى تترتب على تنفيذ الإلتزام

إذا قام المؤمن له بتنفيذ إلتزامه بإعلان المؤمن بالظروف التى طرأت أثناء سريان عقد التأمين وأدت إلى تفاقم الخطر ، على النحو السابق بيانه ، ترتب على هذا التنفيذ بقاء المؤمن ملتزما بتغطية الخطر فى الظروف الجديدة ، دون زيادة فى القسط الى أن يحدد موقفه من عقد التأمين بعد أن علم بالظروف الجديدة التى تحيط بالخطر المؤمن منه .

وتبرير قيام المؤمن بتغطية الخطر فى الظروف الجديدة دون زيادة فى القسط رغم مافى ذلك من إخلال بمبدأ تناسب القسط مع الخطر ، يرجع الى أن الخطر قد تفاقم إما بسبب لادخل لإرادة المؤمن له فيه ، وإما بسبب قيام المؤمن له بعمل يدخل فى نطاق نشاطه العادى . وفى الحالتين ليس ثمة مبرر لحرمانه من تغطية الخطر طالما أنه قد نفذ إلتزامه بإعلان المؤمن بأمانة تامة . هذا فضلا عن أن تغطية المؤمن للخطر فى ظروفه الجديدة هى

---

(1) راجع د. ابراهيم ابو النجا : المرجع السابق (التأمين فى القانون الجزائرى ، ص 235 ، 236) .

حالة مؤقتة تنتهي بتحديد المؤمن نفسه موقفه إزاء تغطية الخطر فى الظروف الجديدة . وعليه أن يبادر على الفور بتحديد موقفه وإنهاء هذه الحالة المؤقتة.

ذلك إنه يترتب على تنفيذ المؤمن له لإلتزامه بإعلان المؤمن بالظروف التى طرأت أثناء سريان عقد التأمين وأدت الى تفاقم الخطر ، أن يكون للمؤمن الخيار بين المطالبة بفسخ العقد ، أو المطالبة بزيادة القسط .

فللمؤمن الحق فى المطالبة بفسخ عقد التأمين ، سواء كانت الظروف التى أدت الى تفاقم الخطر قد حدثت بفعل المؤمن له ، أو بسبب لادخل لإرادته فيه . ويؤدى الفسخ الى إنهاء العقد بالنسبة للمستقبل حيث ينقضى إلتزام المؤمن بتغطية الخطر وينقضى إلتزام المؤمن له بدفع القسط . ونظرا لأن الفسخ يقتصر أثره بالنسبة للمستقبل ، فإنه يكون من حق المؤمن المطالبة بالأقساط المستحقة حتى تاريخ الفسخ ، كما يكون من حق المؤمن له إسترداد الأقساط التى دفعها مقدما عن المدة التالية لتاريخ الفسخ .

كذلك يكون للمؤمن بدلا من المطالبة بفسخ العقد ، الحق فى مطالبة المؤمن له بزيادة القسط بما يتناسب مع تفاقم الخطر فى ظروفه الجديدة .

غير أن المؤمن لايستطيع إجبار المؤمن له على زيادة القسط ، حيث يكون للمؤمن له أن يقبل هذه الزيادة أو يرفضها .

فإذا قبل المؤمن له زيادة القسط ، يتم تعديل القسط فى شكل ملحق لوثيقة التأمين . وتسرى هذه الزيادة فى القسط من وقت الاتفاق عليها بين المؤمن والمؤمن له ، فلا تسرى بأثر رجعى من وقت قيام الظروف الجديدة التى أدت إلى تفاقم الخطر ولا من وقت إعلان المؤمن بهذه الظروف . ذلك أن المؤمن يستمر فى تغطية الخطر المؤمن منه ، إلى أن يحدد موقفه النهائى بعد قيام المؤمن له بإعلانه بالظروف الجديدة التى أدت الى تفاقم الخطر .

أما إذا رفض المؤمن له زيادة القسط ، فيكون من حق المؤمن وحده ، إما فسخ العقد ، وإما الإبقاء على العقد دون زيادة فى القسط .

فإذا إختار المؤمن فسخ العقد بسبب رفض المؤمن له زيادة القسط لكى يتناسب مع الخطر فى الظروف الجديدة ، كان له أن يطالب المؤمن له

بالتعويض عما يلحقه من ضرر نتيجة فسخ العقد إذا كان المؤمن له هو الذى تسبب بفعله فى إحداث الظروف التى أدت الى تفاقم الخطر .

أما إذا رأى المؤمن الإبقاء على عقد التأمين دون زيادة فى القسط بعد أن رفض المؤمن له هذه الزيادة ، فلا يجوز للمؤمن له فى هذه الحالة أن يطلب فسخ العقد ، لأن الفسخ فى هذه الحالة مقرر لمصلحة المؤمن وحده ، حيث يكون هو صاحب الحق فى إنهاء العقد أو الإبقاء عليه وفقا لشروطه الأصلية المتفق عليها من قبل فى وثيقة التأمين .

المطلب الثالث

جزاء الإخلال بالإلتزام

يترتب على إخلال المؤمن له بإلتزامه بالإعلان عن الظروف التى تؤثر فى الخطر أثناء سريان عقد التأمين ، نفس الجزاء المترتب على إخلاله بإلتزامه بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر وقت التعاقد . وهو ماجرى به العرف التأمينى ودرجت عليه شركات التأمين بوضعها شروطا فى وثيقة التأمين تقرر هذا الجزاء لعدم وضع المشرع نصوصا تقرر جزاءا لإخلال المؤمن له بهذا الالتزام .

وعلى ذلك إذا أخل المؤمن له بهذا الالتزام بحسن نية ، وتبين المؤمن هذا الإخلال قبل تحقق الخطر ، كان له أن يطلب من المؤمن له زيادة القسط بما يتناسب مع الخطر فى ظروفه الجديدة ، أو فسخ العقد إذا لم يقبل المؤمن له هذه الزيادة .

أما إذا تبين المؤمن هذا الإخلال بالإلتزام بعد تحقق الخطر المؤمن منه ، فإن له الحق فى تخفيض مبلغ التأمين أو التعويض بمقدار الفرق بين الأقساط التى تم دفعها والأقساط التى كان يجب دفعها طبقا لدرجة إحتمال وقوع الخطر ودرجة جسامته فى الظروف الجديدة .

أما إذا أخل المؤمن له بهذا الالتزام بسوء نية ، ترتب على هذا الإخلال بطلان عقد التأمين وحرمان المؤمن له سيئ النية من مبلغ التأمين أو التعويض إذا تحقق الخطر المؤمن منه ، مع إحتفاظ المؤمن بالأقساط

المدفوعة والمطالبة بالأقساط المستحقة حتى تاريخ بطلان العقد .

المبحث الرابع

إلتزام المؤمن له بالإبلاغ بوقوع الخطر والعمل على وقفه أو تضييق نطاقه

دراسة إلتزام المؤمن له بالإبلاغ عن وقوع الخطر المؤمن منه ، والعمل على وقفه أو تضييق نطاقة ، يقتضى بيان مضمونه ، ثم جزاء الاخلال به ، وهو مانتناوله فى المطلبين التاليين .

المطلب الأول

مضمون الإلتزام

إذا تحقق الخطر المؤمن منه ، إلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين أو التعويض للمؤمن له أو للمستفيد . لذلك كان من الضرورى أن يعلم المؤمن بوقوع الخطر لكى يدفع مبلغ التأمين أو التعويض ، ولكى يتخذ التدابير اللازمة لحصر نطاق الضرر ، فضلا عن الرجوع على المسئول عن إحداث الضرر إن كان الخطر المؤمن منه قد تحقق بفعل الغير . ووسيلة علم المؤمن فى المقام الأول هى قيام المؤمن له بإخطاره وإبلاغه بوقوع الخطر .

غير أن إلتزام المؤمن له لايقتصر على مجرد إبلاغ المؤمن بوقوع الخطر ، بل يمتد ليشمل إبلاغ السلطات المختصة إن كان وقوع الخطر قد تم بفعل الغير وكان هذا الفعل يكون جريمة يعاقب عليها القانون . كما يمتد هذا الالتزام ليشمل أيضا إلتزام المؤمن له بالعمل على وقف الخطر أو التضييق من نطاقه ، وهو مايتفق مع طبيعة عقد التأمين .

وعلى ذلك فإن هذا الالتزام له شقان تناولهما المشرع الليبى بالتنظيم فى المادتين 775 ، 776 من القانون المدنى ، اللتين لامقابل لهما فى القانون المدنى المصرى ، على الرغم من أن هاتين المادتين مأخوذتين عن المواد التى تم حذفها من المشروع التمهيدى للقانون المدنى المصرى على النحو السابق الاشارة اليه من قبل . ونتناول هذين الشقين فيما يلى :

الشق الأول : هو إلتزام المؤمن له بأن يبادر فور وقوع الخطـــر بـإبلاغ المؤمن بكل مايعلمه من معلومات تتعلق بوقت ومكـــان وقـوع الخطـر ، والظروف التى أحاطت بوقوعه ، والنتائج المترتبة على وقوعـه ، وتقديـم المستندات والوثائق المثبتة لذلك . فضلا عن إلتزامه بإبلاغ السلطات العامـة المختصة فى حالة وقوع الخطر بفعل الغير ، لإحتمال أن يكون وقوع الخطر قد نتج عن فعل ينطوى على جريمة يعاقب عليها القانون .

وقد نصت المادة 775 من القانون المدنى على هذا الشق مـن الالـتزام بقولها : " 1 – على المؤمن له أن يعلن بوقوع الحادث المؤمـن أو وكيلـه المفوض لإبرام عقد التأمين ، فى بحر ثلاثة أيام من وقوع الحادث أو مـن علمه به .

2 – ولاحاجة للإعلان إذا كان المؤمن أو وكيله المأذون فى إبرام العقد قـد تدخل خلال الأجل المذكور فى عمليات الانقاذ أو التثبت من الحادث " .

وقد بين المشرع فى هذه المادة ميعاد الاعلان أو الابلاغ دون أن يبيـن شكله .

ففيما يتعلق بميعاد الاعلان أو الابلاغ ، فقد أوجبت هذه المـادة علـى المؤمن له أن يقوم بإعلان المؤمن أو بإبلاغه بوقوع الخطر المؤمـن منـه خلال ثلاثة أيام تبدأ ، إما من تاريخ وقوع الخطر المؤمـن منـه إذا كـان المؤمن له قد علم بتحقق الخطر فور وقوعه ، وإما من تاريخ علمه بوقـوع الخطر إذا كان قد علم بوقوعه فى تاريخ لاحق ، وذلك حتى يتمكن المؤمـن من مواجهة الخطر بالوسائل والتدابير اللازمة .

غير أن المشرع قد أعفى المؤمن له من إعلان أو إبلاغ المؤمن بوقـوع الخطر ، إذا كان المؤمن أو وكيله قد تدخل خلال ميعاد الثلاثـة أيـام فـى عمليات الانقاذ أو التحقق من وقوع الخطر المؤمن منه ، لأن المؤمن بذلـك يكون على علم بوقوع الخطر مما تنتفى معه حكمة إلزام المؤمن له بإبلاغـه ذلك .

أما فيما يتعلق بشكل الاعلان أو الإبلاغ ، فإنه نظرا لخلو القانون المدنى

من نص يبين هذا الشكل ، لذلك يجوز أن يتم هذا الإعلان أو الابلاغ بكتاب عادى ، أو بكتاب موصى عليه ، أو ببرقية ، أو بمكالمة تليفونية ، أو بأية وسيلة أخرى . وإن كان الأفضل للمؤمن له أن يقوم بإبلاغ المؤمن بوقوع الخطر المؤمن منه ، بكتاب موصى عليه لكى يتيسر له إثبات قيامه بتنفيذ إلتزامه بالإعلان أو الإبلاغ فى الميعاد المحدد .

وجدير بالذكر أنه إذا تضمنت وثيقة التأمين شرطا يحدد ميعادا أو شكلا للإعلان أو للإبلاغ ، وجب إتباعه أعمالا لحكم المادة 147 من القانون المدنى التى تنص فى الفقرة الأولى منها ، على أنه : " 1- العقد شريعة المتعاقدين ، فلا يجوز نقضه ولاتعديله إلا بإتفاق الطرفين ، أو للأسباب التى يقررها القانون " .

غير أنه يلاحظ بالنسبة لميعاد الاعلان أو الإبلاغ فإنه يجوز الاتفاق فى وثيقة التأمين على ميعاد يزيد على الثلاثة أيام التى حددتها المادة 775 ولايجوز الاتفاق على مدة تقل عن ثلاثة أيام لأن تقصير هذه المدة ليس فى مصلحة المؤمن له . وذلك إعمالا لحكم المادة 753 من القانون المدنى الواردة فى الأحكام العامة لعقد التأمين ، التى تنص على أنه : " يقع باطلا كل إتفاق يخالف أحكام النصوص الواردة فى هذا الفصل[1]، الا أن يكون ذلك لمصلحة المؤمن له أو لمصلحة المستفيد".

الشق الثانى : هو إلتزام المؤمن له بالعمل على وقف الخطر أو التضييق من نطاقه لتفادى ماينتج عن تحقق الخطر من أضرار أو للتقليل من هذه الأضرار وذلك بإنقاذ الأشياء المؤمن عليها و المحافظة عليها . وقد نصت على هذا الشق من الالتزام الفقرة الأولى من المادة 776 من القانون المدنى، بقولها : " 1 – على المؤمن له أن يعمل كل مافى وسعه لتفادى الضرر أو للتخفيف من وطأته " .

وإذا أنفق المؤمن له وهو يعمل على وقف الخطر وإنقاذ الأشياء المؤمن

---

(1) أى الفصل الثالث من الباب الرابع من الكتاب الثانى من القانون المدنى ، وهو الفصل المخصص لعقد التأمين .

عليها والمحافظة عليها بعض المصروفات أو أتلف بعض الأشياء "مؤمن عليها وهو يستخدم بعض وسائل الوقاية أو الانقاذ ، فإن المؤمن يتحمل هذه النفقات أو المصروفات التي تكبدها المؤمن له ، كما يتحمل قيمة الاشياء التي تلفت سواء تحقق الانقاذ أو لم يتحقق طالما أن المؤمن له قد إستعمل هذه الوسائل إستعمالا صحيحا لوقف الخطر أو للتضييق من نطاقه . وقد نصت على ذلك باقي فقرات المادة 776 من القانون المدني ، بقولها :"2- ويتحمل المؤمن المصاريف التي يتكبدها المؤمن له لهذا الغرض بنسبة القيمة المؤمنة التي يساويها الشئ المؤمن عليه وقت وقوع الحادث ولو جاوزت المصاريف مجتمعة مع الضرر، المبلغ المؤمن ولو لم يتحقق الغرض كذلك، مالم يثبت المؤمن ان المصاريف قد انفقت دون ترو.

3- والمؤمن مسئول عن الأضرار المادية التي تلحق بالأشياء المؤمنة مباشرة من الوسائل التي استعملها المؤمن لتحاشي حدوث الأضرار للشيء المؤمن عليه او لتخفيفها، مالم يثبت المؤمن أن تلك الوسائل قد استعملت دون ترو.

4 – وإذا تدخل المؤمن في إنقاذ الأشياء المؤمن عليها أو في المحافظة عليها فلا تتأثر حقوقه.

5- وعلى المؤمن إذا تدخل في الإنقاذ أن يعجل المصاريف أو يشترك في تحملها بنسبة القيمة المؤمن بها بناء على طلب المؤمن له."

المطلب الثاني

جزاء الإخلال بالالتزام

بينت المادة 777 من القانون المدني، الجزاء المترتب على الإخلال بالتزام المؤمن له بالإبلاغ أو الإعلان عن وقوع الخطر المؤمن منه ، العمل على إنقاذ الأشياء المؤمن عليها والعمل على وقف الخطر أو التضييق من نطاقه فقد نصت هذه المادة على أنه: "1- يفقد المؤمن له حقه في التعويض إذا لم يف عن سوء نيه بشرط الإعلان أو

2- وإذا أهمل المؤمن له عن خطأ القيام بواجبه المذكور فللمؤمن الحق

في خصم التعويض بالنسبة لما لحقه من ضرر".

غير أن صياغة هذه المادة ليست صحيحة، ويشوبها اللبس والغموض. فهي من ناحية تقضي بأن يفقد المؤمن له حقه في التعويض إذا أخل بسوء نيه "بشرط الإعلان أو الإنقاذ" . فهل هذه المادة ترتب هذا الجزاء على الإخلال بالتزام أم على الإخلال بواجب لم يرق إلى مرتبة الالتزام ، أم أنها ترتبه على الإخلال بشرط من شروط وثيقة التأمين يتعلق بالإعلان والإنقاذ ؟

والفارق بين الحالتين كبيرا جدا. ذلك أنه إذا كانت هذه المادة ترتب هذا الجزاء على إخلال المؤمن له بالتزامه بإعلان المؤمن بوقوع الخطر وبإنقاذ الأشياء المؤمن عليها وذلك بوقف الخطر أو العمل على تضييق نطاقه، فإن هذا الجزاء يترتب سواء وجد شرط بذلك في وثيقة التأمين أو لم يوجد، لأنه جزاء يكون القانون قد رتبه على الإخلال بالتزام ناشيء من العقد، ومن ثم يعمل به ولو لم يكن هناك شرط يقضي به في وثيقة التأمين .

أما إذا كانت هذه المادة ترتب هذا الجزاء على الإخلال بشرط من شروط وثيقة التأمين، وتجعله واجبا لا يرقى إلى مرتبة الالتزام، فإن هذا الشرط يخضع لحكم المادة 750 الذي بيناه عند الكلام عن خصائص عقد التأمين، والتي مقتضاها بطلان هذا الشرط إذا ورد بين شروطها المطبوعة ولم يكن بارزا بشكل ظاهر، لأن هذا الشرط يتعلق بحالة من حالات سقوط حق المؤمن في التعويض او في مبلغ التأمين. بل إن هذا الشرط يبطل إذا تبين أنه شرط تسعفي لم يكن لمخالفته أي أثر في وقوع الخطر المؤمن منه.

وهي من ناحية أخرى تقضي بحق المؤمن في خصم قدر من التعويض المستحق للمؤمن له يتناسب مع ما لحق من ضرر، إذا "أهمل المؤمن عن خطأ" في الوفاء "بشرط" أو "بواجب" الإعلان والإنقاذ. فما المقصود "بالإهمال عن الخطأ" ؟

فالإهمال أو عدم الحيطة، هو خطأ غير متعمد ، وبعبارة أخرى هو إخلال من جانب المؤمن له بالتزامه بالإعلان والإنقاذ، بحسن نيه. أما إذا كان الإهمال عن خطأ متعمد، فهو لا يعد إهمالا وإنما يعد إخلالا بالتزام المؤمن له بسوء نيه ، وقد بينت الجزاء المؤمن عليه في حالة سوء النية ، الفقرة

الأولى من نفس المادة.

هذا فضلاً عن أن اعطاء المؤمن الحق فى أن يخصم من التعويض المستحق للمؤمن له قدراً بالنسبة لما لحقه من ضرر ، هو أمر جد خطير يجعل المؤمن يجمع بين صفتي الخصم والحكم، وهو أمر غير مقبول. فالمؤمن هو الذي يقدر الضرر وهو الذي يخصم من التعويض ، وهو أمر يتعارض مع أحد المبادئ الأساسية فى جميع التشريعات الحديثة، التي تحرم الانتصاف الذاتي، أي تحرم أن يتصف الشخص لنفسه بنفسه. حيث كان ينبغي أن يكون من حق المؤمن الإلتجاء الى القضاء للمطالبة بتقدير التعويض اللازم لجبر الضرر الذي لحقه من جراء إخلال المؤمن له بالتزامه بالإعلان والإنقاذ، وعمل المقاصة بين ماقد يحكم له به من تعويض وبين التعويض المستحق للمؤمن له بسبب تحقق الخطر المؤمن منه.

والواقع انه نظر لأن الشرع قد نظم التزام المؤمن له بالإعلان بوقوع الخطر، وبإنقاذ الأشياء المؤمن عليها بالعمل على وقف الخطر او تضييق نطاقه، بالمادتين 775، 776، فإن الجزاء المنصوص عليه فى المادة 777 هو بغير اشك جزاء على الإخلال، بالتزام نظمه المشرع ورتبه على عاتق المؤمن له نتيجة إبرامه عقد التأمين مع المؤمن.

لذلك فإننا نرى ضرورة إعادة صياغة المادة 777 بحيث تنص صراحة على سقوط حق من المؤمن له فى حالة إخلاله بهذا الالتزام بسوء نية. كما تنص أيضاً على حق المؤمن فى المطالبة بتعويض ما قد يلحقه من ضرر فى حالة إخلال المؤمن له بهذا الالتزام بحسن نية.